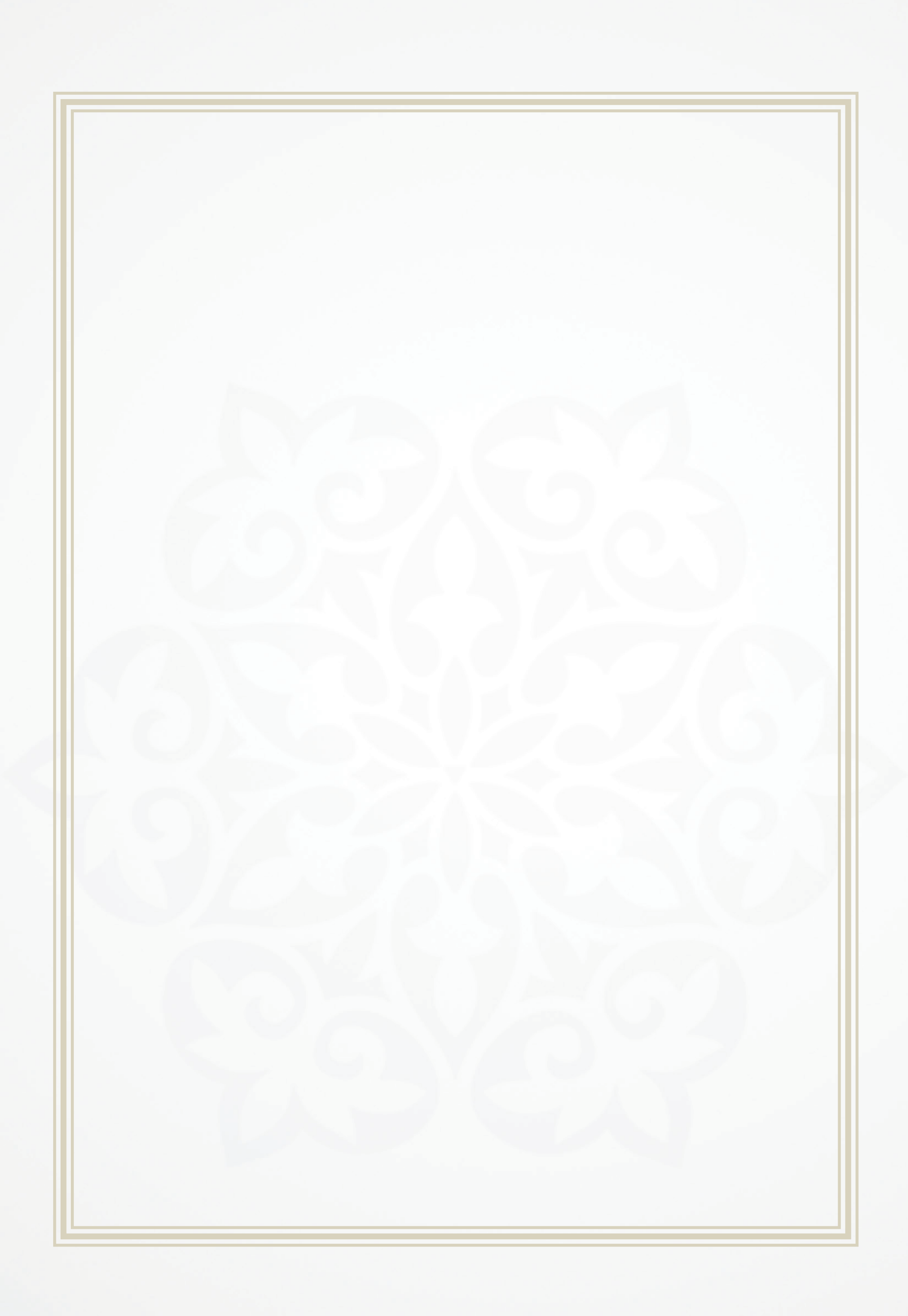

تيسير مناسك الحج والعمرة
وفق مسيرة الحاج الليبي



تيسير مناسك الحج والعمرة

وِفق مَسِيرَة الحَاجِّ اللِّيبِي

الطبعة الخامسة

إِعْدَادُ الشَّيْخَيْن

مُحَمَّد بْن عَبْدِ الله بْن عَوْن   مُحَمَّد رِضَا بْن عُمَر المِسلَّاتِي

حَفِظَهُمَا الله تَعَالى





الطبعة الخامسة

2022 – 1443

رقم الإيداع القانوني: 50 / 2019

دار الكتب الوطنية: بنغازي – ليبيا

الترقيم الدولي: 9966209 – 995 – 978

المقدمة

إن الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرُور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك لَه وأشْهَد أن محمدًا عبدُهُ ورسُوله.

﴿يَأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِى تَسَّآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: 1].

﴿يَأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيداً ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: 70، 71].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدَقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسَنَ الهدي هديُ مُحمد ﷺ، وشرَّ الأمُور مُحدثاتُها، وكُل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 27 – 29].

فهذه رسالة لطيفة، فيها جَمعٌ لكلام أهل العلم رحمهم الله في صفة الحج، نسألُ اللهَ أن ينفع بها كاتبها وقارئها، آمين.

وإنه مما لا شكَّ فيه أن نعمة الإسلام هي أعظم النعم على العباد وأجلُّها؛ فبها سعادتُهم في الدنيا والآخرة، ومن حُرمها فهو الشقيُّ والتعيسُ حقًّا؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ۝١٢٦﴾ [طه:120–124].

وهذه النعمة العظيمة، والمنة الكريمة، هي حقائقُ إيمانية تقوم بالقلوب، وأعمالٌ و أقوالٌ شرعية تلتزمها الجوارح، وينطقها اللسان، وهذه الحقائق والأعمال والأقوال إنما تُتلقى من الوحي المبين، من كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يرجع فيها إلى أهواء النفوس وشطحات الآراء، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ﴾، فالقسمة ثنائية: إما أن يستجيب العبد لله ورسوله، وإما أن يتبع هواه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ

مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ﴾ [القصص: 50].

ولمَّا كانَ الأمرُ بهذه الخطورة؛ كان واجبًا على العبد الناصِحِ لنفسه، المُريدِ لنجاتها وسعادتها؛ أن يحافظ على هذه النعمة ويصُونَها، وذلك بالازدياد منها، واستثمار ما حصَّله منها عِلمًا وعملًا ودعوةً وصبرًا، ولا يكون ذلك إلا بتعلُّم حقيقةِ الإسلام، ومعرفة مبانيه العظام، وشرائعه الكريمة الحِسَان، وتصديقِ ذلك العلم بالعمل به، والاستقامة عليه حتى الممات؛ وعندها تسلم للعبد عباداتُه، وتصحُّ منه أعمالُه، وتُتلقَّى عند ربه بالقَبول، وفي الآخرة بالثواب والأجرِ غيرِ الممنون، ويحصّل سعادة الدارين، قال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾ [النحل: 97].

وإن من عجائب أحوال أهل زماننا؛ ادِّعَاء كثيرٍ مِنهم معرفتهم بالإسلام وتمسُّكَهم به، والواقع أنهم في بُعدٍ بَعيد عن معرفة أصول عقيدته، وفي جهل عميق بتفاصيل شريعته، الأمر الذي لا يليق لعاقل أن يرضى به لنفسه؛ فتكون عاقبة أمره خسرًا؛ ويلقى ربَّه غدًا من أعماله صفراً.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾ [سورة العصر].

ونصحا للأمة؛ يبذُل أهل العلم من أهلِ السُّنَّة الجهودَ العظيمة في دعوة الناس وتعليمهم، وتأصيلهم في عقيدتهم، وبيان تفاصيل شريعتهم؛

لعلَّهم ينالون من العلم والعمل به ما يكون سببًا لنجاتهم في الدنيا والآخرة، فصنَّفوا ﵏ في مختلف العلوم الشرعيَّةِ الكُتُبَ، وحقَّقوا وبيَّنوا؛ مُبتغين بذلك وجه الله؛ فجزاهم الله خير الجزاء، وتقبَّل الله منهم، ونفعنا والمسلمين بما كتبوا وألَّفوا، آمين.

ولو أنَّ أهل الإسلام عامَّة، وأهل بلادنا خاصَّة؛ اعتنوا بالاستقامة على العقيدة الصحيحة، واجتهدوا في تطبيق العبادات والأخلاق والمعاملات على وجه شرعيٍّ صحيح، وأَوْلَوا ذلك جلَّ عنايتهم؛ لاستقامت أحوالهم -بإذن الله-؛ فإن الله ﵎ جعل صحَّة العقيدة ضمانًا لانتشار الأمن والأمان.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ۝٨٣﴾ [الأنعام: 83].

وجعل إقامة الصلاة على الوجه الصحيح ناهيًا عن الفحشاء والمنكر؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ۝٤٥﴾ [العنكبوت: 45].

وجعل من ثمرات الزكاة انتشار الإخاء والمحبَّة بين صفوف المجتمع؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: 11].

وجعل من أهمِّ مقاصد الصيام تحصيل التقوى؛ التي هي صمام الأمان للنفس البشريَّة؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة: 183].

وجعل الحجَّ رحلة إيمانيَّة، تجمع بين زكاة النفوس وطهارتها؛ بدفع المال وبالعمل البدنيِّ، فهي عبادة بدنية مالية، وفيها من المواقف والمشاعر ما يكون مناسَبة لاجتماع كلمة المسلمين، ووحدة صفوفهم، وإعلاء كلمة التوحيد بينهم، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران: 97].

وقال الله سبحانه: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: 99].

وجعل فيه منافع للحجاج في دينهم ودنياهم وآخرتِهم، قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: 26].

وجعل النبي ﷺ شعار الحجِّ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالـمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»؛ إظهارًا لعظمة التوحيد وأهميته في اجتماع كلمة المسلمين، وصحة عباداتهم، فهذا غيض من فيض، وقليل من كثير في فوائد العبادات، وأثرها على الفرد والمجتمع.

وقد نال موضوع «مناسك الحج» من تأليفاتِ العُلماء القَدْرَ اللائق به، فلا يخلو كتاب من كتب السنَّة من أبواب مفردة للحجِّ والمناسك؛ كالكُتُب الستَّة وغيرها، كما أفرد كثير من العلماء مناسك الحجِّ بمؤلَّفات خاصَّة؛ فمن ذلك:

- كتاب الحج، لأبي عبد الله،عبد العزيز بن الماجشون، توفي سنة: (164) هـ.

- كتاب المناسك، لأبي النضر، سعيد بن أبي عرُوبة، توفي سنة: (156) هـ.
- كتاب الحج، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي المالكي، توفي سنة: (255) هـ.
- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة: (728)هـ.
- منسك الحج، للشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي، توفي سنة: (1206) هـ.
- حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه، للعلّامة محمد ناصر الدين الألباني، توفي سنة: (1420) هـ.
- التحقيق والإيضاح لكثير من مناسك الحج والعمرة والزيارة، على ضوء الكتاب والسنة، للعلامة عبد العزيز بن باز، توفي سنة: (1420) هـ.
- مناسك الحجِّ والعمرة، والمشروع في الزيارة، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، توفي سنة: (1421) هـ.
- شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله.

وغيرها كثير. رحمهم الله جميعًا، ونفع بعلمهم الإسلام والمسلمين.

وسيرًا على طريقة العلماء الناصحين، واقتداءً بهم، ومحبة لنشر الخير في بلادنا، مع ما رأيناه من حجاج بلادنا –ليبيا الحبيبة- سنين عديدة، رأينا تقصيرًا واضحًا عند كثير منهم في فقه هذه العبادة، فرأينا –نصحًا لأنفسنا

ولإخواننا- جمع رسالة تكون قريبة التناول، سهلة المفردات، تصوِّر للحاج الليبي خاصةً، والحجاج عامة، كيفيَّة تأديتهم لهذه العبادة على الوجه الصحيح، خاليةً من البدع والمخالفات؛ ليحصِّل بذلك فوائدها، ويجني ثمارها العاجلة والآجلة، وليكون حجه مبرورًا، راجين من الله تعالى أن نحصّل وإياهم الثواب الوارد في قوله ﷺ: «**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**».

وقدمناها بمجموعة من النصائح النافعة للمسلمين عامة وللحاج خاصة، تهيئةً لهذه الرحلة المباركة، وختمناها بنصيحة بعنوان: ماذا بعد الحج؟ ليعرف الحاجُّ؛ أن من علامة قبول حجه استقامته على الطاعة بعد الحج؛ وبهذا؛ نصل إلى فائدة من أهم الفوائد الفردية والاجتماعية المرجوَّة من عبادة الحج، وهي أن تكون هذه العبادة دورة إيمانيَّة لآلاف من الحجاج الليبين كلَّ عام، تصلح فيها أحوال هؤلاء، عقيدةً وعبادةً وأخلاقًا، ويزداد بذلك إيمانهم، ويرجعون دعاةً إلى الحق في مجتمعهم.

والله نسأل القبول والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

المؤلفان

مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللهِ بْن عَوْن   مُحَمَّد رِضَا بْن عُمَر المِسلَّاتِي

فصلٌ: في تعريف الحج

وحكمه وفضائله وشروطه

أولاً: تعريف الحج لغة وشرعًا:

الحج لغة: القصد.

وأما الحج في الشرع فقد عرَّفه الفقهاء: بأنه التعبُّد لله تعالى بقصد بيت الله الحرام؛ لأداء أفعال مخصوصة، في زمن مخصوص، على وجه مخصوص.

وقيل: «التَّعبد لله تعالى بأداء المناسك على ما جاء في سنَّة رسول الله ﷺ».

شرح التعريف: قول الفقهاء: «التعبد لله تعالى»؛ يشير إلى وجوب الإخلاص في هذه العبادة، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5].

وقال النبي ﷺ: «**لبيك حجةً لا رياء فيها ولا سمعة**»[1].

ويشير كذلك إلى أنَّ النية ركن في هذه العبادة، والنية هي التي تميِّز العبادة عن العادة، والعبادةَ عن العبادةِ الأخرى؛ يقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2].

---

(1) أخرجه ابن ماجه (2890)، والترمذي في الشمائل (341) واللفظ له.

(2) رواه البخاري (7349)، ومسلم (4590).

وقول الفقهاء: «بقصد بيت الله الحرام»؛ يعني المسجد الحرام مع بقية المشاعر، كالصفا والمروة، ومنى، وعرفة، ومزدلفة.

وقولهم: «لأداء أفعال مخصوصة»؛ يعني من طواف، وسعي، ووقوف بعرفة، ورمي للجمرات؛ على الصفة الواردة في السنَّة.

وقولهم: «في زمن مخصوص»؛ أي في أشهر الحج، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: 196]، وهي شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

وقولهم: «على وجه مخصوص»؛ أي على الصفة الواردة في كتاب الله والسنَّة النبويَّة؛ لقوله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[1]، وقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

ثانيًا: حُكْمُ الحج:

الحج فرضٌ وركنٌ من أركان الإسلام العظيمة، دلَّ على هذا كتابُ الله تعالى وسنةُ نبيه محمد ﷺ وإجماع المسلمين، وهو واجب مرَّة في العمر، إلا أن يوجبه العبد على نفسه بنذر، والصحيح وجوبه على الفور؛ لمن توفَّرت فيه شروط الوجوب، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: 97].

---

(1) رواه مسلم(1297).

(2) رواه البخاري (7349)، ومسلم (4590).

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحجَّ؛ فَحُجُّوا**»، **فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، **ثُمَّ قَالَ**: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[2].

قال الحافظ النووي رحمه الله: «وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلَّا مرةً واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادةٌ بالنذر»[3].

والصواب أنه واجب على الفور؛ وهو القول الراجح من القولين في المسألة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: 97].

فمتى استطاع المسلم وجب عليه المبادرة لأداء الحج؛ لأنه لا يدري متى يموت؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الحجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**»[4]، وفي لفظ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الحجَّ -يَعْنِي الْفَرِيضَةَ-؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ**

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم(1337).

(3) راجع كتاب: «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للحافظ النووي رحمه الله [9/ 102].

(4) رواه أبو داود (1732)، وحسنه الألباني.

لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»[1].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «**فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحجَّ؛ فَحُجُّوا**»، قال أهل العلم: الأصل في الأمر أن يكون على الفور؛ ومما يدل على خطورة الأمر؛ ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**»[2].

فمن وجدت فيه شروط وجود الحج؛ ومات ولم يحجّ، فإنّه يموت آثما.

ثالثا: مكانةُ الحج وفضائله العظيمة:

للحج مكانة سامية ومنزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية؛ فهو الركن الخامس من أركان الإسلام؛ ولا يتم إسلام العبد المستطيع للحجِّ إلا بأداء فريضة الحج مرَّة في عمره.

وهو ولا شكَّ من محاسن هذه الشريعة، وفيه من الحِكَم ما لا يعلمه إلاَّ الله، ومن أعظم ذلك أنَّ فيه امتثالًا لأمر الله ورسوله ﷺ، وإقامةً لتوحيد الله، وإظهارًا لشعائر الإسلام، ونصرة لشريعة سيِّد الأنام، واتباعًا لملَّة إبراهيم عليه السلام، وتأسيًا بأفاضل الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، فقد ثبت في السنة أنَّ موسى عليه السلام حج، وغيره من الأنبياء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «**أَيُّ وَادٍ هَذَا؟**»، **فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ**

(1) رواه أحمد في المسند (2867)، وحسنه الألباني.

(2) رواه ابن حبان في صحيحه(3703)، وصححه الألباني.

إِلَى مُوسَى ﷺ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ[1] إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟»، قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي»[2].

وفي الحج إظهار لقوَّة الإسلام والمسلمين واجتماع لكلمتهم، وهو مناسبة لتعليم جاهلهم، وهداية ضالِّهم، ونصيحة مُسيئهم، وتفقُّد بعضهم أحوال بعض؛ مما يكسر شوكة النفاق، ويغيظ صدور المشركين الآثمين، ولطالما كانت رحلة الحج سببًا في استقامة كثير من المسلمين، وتوبتهم، وإقبالهم على الله، ولله الحمد والمنَّة على ما شرَّعه سبحانه، وهو الحكيم العليم.

وأما فضائل الحج فكثيرة، منها:

1. أنَّه يهدم ما كان قبله من الذنوب، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: **فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»، قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟! وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟! وَأَنَّ الحجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟!»[3].**
2. أنَّ الحاج يعود بعد حجه كيومِ ولدته أمه؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

---
(1) الجؤار: رفع الصوت بالتلبية.
(2) رواه مسلم (268).
(3) رواه مسلم (192).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[1].

3. أنَّ الحج من أفضل الأعمال الصالحة؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: **سُئِلَ النَّبِيُّ** ﷺ: **أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»**[2].

4. أن الحج من الجهاد؛ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: **يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»**[3].

5. أنَّ الحج المبرور جزاءُه الجنة؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، والحجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجنَّةُ»**[4].

6. أنَّ الحجاج وفد الله؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ؛ دَعَاهُم فَأَجَابُوه، وَسَأَلُوه فَأَعْطَاهُم»**[5].

7. وللحجِّ فضائل عظيمة أخرى؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي مَسْجِدِ مِنًى، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَلَّمَا، ثُمَّ قَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا**

---

(1) رواه البخاري (1521)، ومسلم (438).

(2) متفق عليه.

(3) رواه البخاري (1520).

(4) متفق عليه.

(5) رواه البزار (1153)، وحسنه الألباني.

بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ أُمْسِكَ وَتَسْأَلانِي فَعَلْتُ».
فَقَالا: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ الثَّقَفِيُّ للأَنْصَارِيِّ: سَلْ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَكْعَتَيْكِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَمَا لَكَ فِيهِمَا، وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَوُقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَمْيِكَ الْجِمَارَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ نَحْرِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ، مَعَ الإِفَاضَةِ» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ، عَنْ هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الحرَامَ، لا تَضَعُ نَاقَتُكَ خُفًّا وَلا تَرْفَعُهُ إِلا كَتَبَ اللهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً، وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ، كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ عليه السلام، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً، وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِكُمُ الملائِكَةَ، يَقُولُ: «عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا مِنْ كِلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ جَنَّتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا، -أَوْ لَغَفَرْتُهَا-، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ»، وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ، فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا تَكْفِيرُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْموبِقَاتِ، وَأَمَّا نَحْرُكَ، فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ، وَأَمَّا حِلاقُكَ رَأْسَكَ، فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلا ذَنْبَ لَكَ، يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، فَيَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ، فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى»[1].

(1) رواه البزار (6177)، وصححه الألباني.

وجاء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «فَإِنَّ لَكَ مِنَ الأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ أَلا تَرْفَعَ قَدَمًا أَوْ تَضَعَهَا أَنْتَ ودَابَّتُكَ إِلا كُتِبَتْ لَكَ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَتْ لَكَ دَرَجَةٌ، وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ لِمَلائِكَتِهِ: «يَا مَلائِكَتِي، مَا جَاءَ بِعِبَادِي؟» قَالُوا: جَاؤُوا يَلْتَمِسُونَ رِضْوَانَكَ والجَنّةَ، فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: «فَإِنِّي أُشْهِدُ نَفْسِي وَخَلْقِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُم، ولو كانت ذنوبهم عَدَدَ أَيَّامِ الدَّهْرِ، وَعَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ»، وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ١٧﴾ [السجدة: 17]، وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَعْرِكَ شَعَرَةٌ تَقَعُ فِي الأَرْضِ إِلا كَانَتْ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ إِذَا وَدَّعْتَ، فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: وقف النَّبي ﷺ بعرفاتٍ، وقد كادت الشَّمسُ أن تؤوبَ فقَالَ: «يَا بِلَالُ أَنْصِتْ لِيَ النَّاسَ»، فَقَامَ بِلَالٌ، فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ، فَقَالَ: «مَعْشَرَ النَّاسِ أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عليه السلام آنِفًا فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّيَ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ»، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لَنَا خَاصَّةً؟ قَالَ: «هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: كثُرَ خيرُ الله وطاب[2].

---

(1) رواه الطبراني (2320)، وصححه الألباني.

(2) رواه ابن المبارك كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري (2/ 131)، وصححه الألباني.

رابعـًا: شروطُ الحج:

عرفنا أن الحج واجب على كل مسلم مرة في العمر، وهو إنّما يجب بشروط، إذا اجتمعت تسمى شروط الوجوب.

ولصحته شروط، لا يصحّ الحج إلا باجتماعها، تسمى (شروط صحة الحج)، والعلم بها لازم لكل من أراد الحج، وهي على التفصيل الآتي:

فشروط الوجوب: وهي التي متى اجتمعت في العبد؛ وجب عليه الحج فورًا -كما مرَّ-، ومتى تخلَّف شرط منها لم يجب عليه الحج.

أولها: الإسلام، ويخرج به الكافر، وهو شرط وجوب وصحة؛ فلا يجب على الكافر ولا يصح منه، وإن كان يعذَّب على تركه يوم القيامة.

ثانيها: البلوغ، وهو شرط وجوب؛ فلا يجب على الصغير، لكنه إن حجَّ صح منه حجه تطوُّعًا، ويلزمه إذا بلغ حجة أخرى.

وعلامات البلوغ أربع: إنبات شعر العانة، والاحتلام، وإتمام خمس عشرة سنة قمريَّة، وتزيد الأنثى علامة أخرى وهي الحيض.

ثالثها: العقل، وهو شرط وجوب وصحة؛ فلا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه.

رابعها: الحرِّيَّة، وهو شرط وجوب؛ فلا يجب على المملوك، وإن حج صح حجه تطوعًا، فإن عُتق لزمه الحج مرة أخرى، عن ابن عباس رضي الله عنهما، يرفعه إلى النبي ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ**[1] **فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً**

(1) الْحِنْثُ: البلوغ.

أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»(1).

خامسها: الاستطاعة، وتكون بالمال والبدن، ومن تمام الاستطاعة الطريق الآمنة، وقد فسر العلماء الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: 97]، بالزاد والراحلة، وملخَّص القدرة والاستطاعة؛ أنَّ الناس في هذه المسألة على أربعة أصناف:

الصنف الأول: قادر ببدنه وماله، ولا مانع يمنعه من الوصول إلى مكة؛ فيجب عليه أن يحج فورًا.

الصنف الثاني: قادر ببدنه لا بماله؛ فهذا إن كان قريبًا من المشاعر وجب عليه الحج.

الصنف الثالث: قادر بماله لا ببدنه؛ فهذا يُنظَر فيه؛ فإن كان عجزه وضعفه دائمًا مستمرًّا؛ وجب أن ينيب عنه غيره؛ بأن يَحُجَّ عنه من ماله، لحديث **الْفَضْل بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**»(2)، شريطة أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولًا؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ**

(1) رواه البيهقي في السُّنن الصغرى (1479)، وصححه الألباني.

(2) رواه البخاري (4399)، ومسلم (1335).

حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1].

وإن كان عجزه طارئًا يرجى زواله؛ فينتظر حتى يزولَ العجزُ ثم يحج.

الصنف الرابع: غير قادر بماله ولا ببدنه؛ فهذا لايجب عليه الحج حتى يستطيع، والله أعلم.

وبهذا يتبين أنه يجب على كل مسلم إذا بلغ ووجد الزاد والراحلة؛ أن يسعى في الوصول إلى مكة المكرمَّة لأداء فريضة الحج بالطرق الشرعيَّة، ومنها ما وضعته الدولة -وفَّقها الله- من النُّظُم والإجراءات؛ وبهذا يكون قد أدَّى ما عليه من بذل الأسباب لأداء فريضة الحج؛ فإن وُفِّقَ فالحمد لله، وإلا فلا إثم عليه، والحمد لله. وأما ما نراه اليوم من بعض القادرين على الحجِّ من عدم المُبالاة والتقصير في السعي للوصول للحج؛ فهذا تساهل خطير في واجب عظيم، قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًّا»[2].

تنبيه:

المرأة المسلمة لا يجب عليها الحجُّ إلا مع القدرة البدنية والمالية ووجود المحرَم؛ وهو زوجها، ومن تحرُمُ عليه على التأبيد؛ بنسب أو سبب مُباح، قال القرطبي رحمه الله: «باب ما جاء أنّ المحرم من الاستطاعة: (ضواهرُ أحاديثُ هذا الباب متواردةٌ على أنه لا يجوز للمرءة أن تسافر سفرا طويلا

(1) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في «الإرواء» (994).

(2) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (14455).

إلا ومعها ذو مَحرم منها، أو زوج، ... فليزمُ من هذه الأحاديث أن يكون المَحرَمُ شرطا في وجوب الحج على المرءة لهذه الظواهر، وقد روي ذلك عن النّخعي والحسن، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وفقهاء أصحاب الحديث»[1] اهـ.

وهذا مبنيٌّ على حُرمة سفرها بدون محرَم؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»[2].

بل جاء الدليل الخاص بالمنع من السفر إلى الحج بدون محرم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَا تَحُجُّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»[3].

ويلاحظ هنا كذلك أن بعض الأخوات -هداهنَّ الله- تكون في عدَّة وفاة زوجها، فتخرج للحج أو العمرة، وهذا لا يجوز في قول عامَّة أهل العلم، وذلك لوجوب استقرارها في بيتها في زمن العدَّة؛ وهو أربعة أشهر وعشرة أيام؛ ما لم تكن حاملًا؛ فإن كانت حاملًا فحتى تضع حملها[4].

وقد جاء عن سعيد بن المسيب أنّ عمر رحمه الله ردّ نسوةً حاجّات أو معتمرات حين خرجن في عدّتهنّ[5].

❋❋❋

(1) راجع كتاب: «فقه العبادات» [306 – 308] لابن عثيمين رحمه الله، بتصرُّف يسير.

(2) رواه البخاري (1088).

(3) رواه البزار والطبراني، انظر «السلسلة الصحيحة» حديث (3065).

(4) راجع رسالة: «النصيحة لتكون حجتك صحيحة»، لمؤلِّفَيْ هذا الكتاب.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (000).

فَصْلٌ: بين يدي رحلة الحج

يتقدَّم المسلم القادر ببدنه وماله بطلب الحصول على الإذن، للذهاب إلى الحج، وهذا يُعتبر من تمام قدرته على الحج؛ -كما مرَّ- ولا ينسى أن يُحدِّث نفسه بالإخلاص وابتغاء وجه الله من ذلك الموطن، ويحرِصَ على ألا يقع في مُخالفة شرعية؛ من دفع رشوة، أو تحايل على إجراءات الدولة ليصل إلى مقصودهِ؛ فالغاية لا تبرر الوسيلة، بل القاعدة الشرعية الصحيحة: **أن الغايةَ إذا كانت شرعيةً؛ فيجب أن تكون الوسيلة إليها شرعية.**

فإذا يسر الله لك الحج -أخي الكريم-؛ فاحرص على النفقة الحلال، واجتهد في التفقه في عبادة الحج.

وينبغي للحاجِّ أن يكتب وصيته إذا كان عنده ما يوصي به من الحقوق؛ لما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[1].

وينبغي له أن يتخفَّف من الحقوق ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، من ديون، وودائعَ، ونحوها؛ لأنه يسافر سفرًا لا يدري أيرجع منه أم لا -والله خيرٌ حافظًا-، ولكن على الإنسان أن يأخذ بالأسباب الْمُنْجِيَةِ من السؤال بين يدي الله تعالى،

---

(1) رواه البخاري (2738).

فقد قال النبي ﷺ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»[1].

وينبغي له أن يوصي أهله وأبناءه من بعده بلزوم التوحيد والسُّنة، ويحذِّرهم من الشرك والبدعة والفسوق والفجور، كما كان شأنُ الأنبياء والمرسلين والصالحين وهم لنا خير أسوة، قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: 132].

ويوصيهم كذلك بالمحافظة على الصلاة في أوقاتها، وأن يعتنوا بصلة الرحم بينهم، ويحذروا من القطيعة والتدابر، والله خير حفظا، وهو أرحم الراحمين.

تنبيهات ونصائح قبل الذهاب للحج:

يقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»[2].

وهذه مجموعة من التنبيهات، والوصايا، والنصائح لحاجِّ بيت الله الحرام، ولكل مسلم يعلم أنه مسافر إلى الله والدار الآخرة.

* إخلاص الدين لله تعالى:

اعلم أخي الحاجَّ أن الإسلام قائمٌ على أصلين عظيمين، من فَهِمَهُما وعَرَفهُما وقام بهما فقد عرف الإسلام، وحاز أسباب النجاة والسعادة في الدارين، ومن غفل عنهما أو عن واحد منهما؛ فهو على خطر عظيم، ويُخشى أن يكون في الآخرة من الخاسرين، وهَذَان الأصلان هما:

---

(1) رواه مسلم (1886).

(2) رواه مسلم (55).

الأصلُ الأول:

وجوب توحيد الله في عبادته، وتخصيصه سبحانه بالحب، والخوف، والرجاء، والتوكّل، والرغبة، والرهبة، وإخلاص الدين كلّه لله سُبحانه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة: 20]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: 56]، والإخلالُ بهذا الأصل بصرف شيء من العبادات لغير الله تعالى؛ يورّطُ صاحبه في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله سبحانه، وتكون عاقبةُ أصحابه يوم القيامة الخلود في النارِ مع حُبُوط أعمالهم عياذًا بالله.

فينبغي لكلِّ مسلم عاقلٍ -عُمُومًا- ولحاجِّ بيت الله الحرام -خُصُوصًا-؛ أن يُولِيَ هذا الأمرَ أعظم الاهتمام؛ فهو سرُّ النجاة ومِفتاح السعادة الأبديَّة، وشرطٌ لِقَبُول حجِّه وجميع أعماله الصالحة.

فالتوحيد: هو تفسير كلمة لا إله إلا الله، وهو اعتقاد أنه لا معبود حق إلا الله، وأن كل ما عُبِدَ من دون الله باطل؛ وأن هذه المعبودات عُبِدَت ظُلمًا وزُورًا وبُهتانًا وكُفرًا وضلالًا.

واعلم أنه لا يَصِحُّ توحيدُ العبد حتى يَعرِف الشرك ويجتنبه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [لقمان: 29]، وقال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ

ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٥﴾ ﴾ [البقرة: 255]، وقد حذر الله تعالى من الشرك وبين أنه سبب لحُبُوط الأعمالِ الصَّالحاتِ، قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٢﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الزمر: 61-63].

وقد ابتُلِيَ بعض أهل بلادنا -وللأسف- بالاعتقاد في الأولياء وسُؤالهم من دون الله، ودعائهم والاستغاثة بهم، والذبح والنذر لهم، وهذا من الشرك الأكبر، وابتُلِيَ بعضهم بصُنُوف أخرى من الشرك، كتعليق التمائم والتعاويذ، وإتيان الكهنة والسَّحرة والعرَّافين والمُشعوذين، والتطيُّر والتشاؤم، وغير ذلك -طهَّر الله قلوبنا وقلوبهم جميعًا من جميع أنواع الشرك والبدع والخرافات، آمين-.

فيا أخي المُسلم ويا أختي المُسلمة، النجاةَ النجاةَ بأنفُسكم من جريمة الشِّرك الشنعاء؛ فأخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، الذي بيده النفعُ والضُّر؛ قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [الأنعام: 18].

واعلموا أنَّ العبدَ إذا مات على الشِّركِ؛ فإنه خالِدٌ مُخَلَّدٌ في نار جهنم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ [المائدة: 74].

ومن خطورة هذا الذنب العظيم؛ أن الله لا يغفره إلَّا بالتوبة منه قبل الموت، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٧﴾﴾ [النساء: 47].

الأصل الثاني:

والذي يُكمِّلُ الأصلَ الأولَ؛ هو وجوب إفراد رسول الله ﷺ بالمتابعة، والحِرْصُ على لُزوم سُنته ومنهجه وطريقته ﷺ، والحذرُ من مُخالفة هَدْيِهِ، والسَّير على غير طريقته، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: 115].

فالواجب الحِرصُ على موافقة سنة النبي ﷺ في كل العبادات، والحذرُ من البدع والمخالفات التي لم تسلم عبادةٌ من العبادات منها؛ ولذلك نبَّه العلماء رحمهم الله على وجوب تصفية الإسلام عقيدةً وعبادةً ومُعاملةً؛ من كل ما أُدخِل فيه مما ليس منه، والحاج لا شك يتمنَّى قبولَ عباداته ويرجو ثوابها في الآخرة، ويرجو أن يُحَصِّلَ الثواب الوارد في قوله ﷺ: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[1]، فعليه أن يُخلص عمله لوجه الله، وأن يحرص على موافقة سنة النبي ﷺ في كل أعماله وفي حجته؛ قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾، أي: موافقًا لسنة النبي ﷺ، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: 105]، أي: يحذر المسلم من صرف العبادة لغير الله، أو يقصد بها غير وجهه تعالى.

(1) متفق عليه.

وقد قال النبي ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[1]، وقال عمومًا: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، وفي لفظ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[3]، وقال ﷺ: «**وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[4]، فمن أراد أن يكون حجه مبرورًا مقبولًا؛ فليكن حجه خالصًا لله، صوابًا على سنة رسول الله ﷺ.

* شعار الحج:

تذَكَّر أخي الحاج أن شعار الحج: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»[5]، فاحْرِصْ -وفقك الله- على إخلاص النية في حجك وفي كل أعمالك، وليكن قصدك ابتغاء ثواب الله وجزاءه الكريم، واحذر من الرياء والسُّمعة، وليكن حديثُ قلبك مع ربك: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٤﴾ [الفاتحة: 4]، فلا أعبد إلَّا إيَّاك يا ربِّ، ولا أستعينُ إلا بك، وقد قال النبي ﷺ عند إهلاله بالحجِّ: «**اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ**»[6]، وفي هذا إشارةٌ لوُجُوب الإخلاص، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: 5]، وفي الحديث القدسيِّ قال الله تعالى: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[7].

(1) رواه مسلم (1297).

(2) متفق عليه.

(3) صحيح مسلم (1718).

(4) رواه النسائي(1578)، وصححه الألباني.

(5) رواه البخاري (1549).

(6) رواه ابن ماجه (2890)، وصححه الألباني.

(7) رواه مسلم (2985).

ومما يُلاحظُ على بعض الحجاج -هداهم الله- إخلالهم بهذا الجانب غفلةً وجهلًا، فلا يستشعرُ كثيرٌ منهم معنى التعبد في رحلة الحج، وتراه كثير التذمُّر من ارتفاع النَّفَقَاتِ وغلاء الأسعار وضخامة المبلغ الذي أنفقه في رحلته، أو التعب الذي مَرَّ به، وهذا خلاف الإخلاص المأمور به.

*** العلم قبل القول والعمل:**

وجوبُ التفقُّه في دين الله، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من هذا، وقد علمنا مما سبق أن العبادة لا تكون مقبولةً إلا بالإخلاص والمتابعة، وهذا لا يتحقَّق إلا بالعلم الصحيح؛ المبني على الأدلة الصحيحة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهذا التَّفقُّهُ من العلم الواجب المتعين على كل من أقبلَ على عبادة؛ وذلك بأن يَتَعَلَّمَها ويعرفَ شروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها؛ حتى يؤديها على الوجه الشرعي الصحيح؛ لتكون مقبُولة عند الله تعالى.

وإنه من الملاحظ على كثير من حجاجنا -هداهم الله-؛ غفلتهم عن التفقه في دين الله، وفي الحج خاصة، وشعار كثير منهم: (دير ما يدير الناس)، ويستدلون بحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، يقصدون أنه لا يهم كيف العمل ما دام خالصًا لله! وهذا الفهم باطل غير صحيح، ولا يُنجِّي صاحِبَه يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: 65]، فقد أرسل الله لنا نبينا محمدًا ﷺ هاديًا وداعيًا وبشيرًا ونذيرًا، فأقام الله به الحجة على الخلق أجمعين؛ فليس لأحد أن يَدَعَ سنته لقول أحد من الناس مهما كانت منزلته في الإسلام؛ فقول رسول الله ﷺ أزكى وأرجح، وكان من

الواجب عليهم أن يُضيفوا إلى ذلك الحديث قولَ النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، فيعتنوا بأن يكون عملهم خالصًا لله، صوابًا على سنة رسول الله ﷺ، ولا يتحقَّق هذا إلا بالفقه في الدين؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2].

* زاد التقوى:

أخي الحاج، قد مَنَّ الله عليك بنعمة عظيمة؛ حيث اصطفاك لحج بيته الحرام، فاحرص في أن تكون من المقبولين عند الله، وألا تَضِيعَ جهودُك سدًى، وعليك أخي بشعار التقوى فإنها مَلَكَةٌ عظيمة، وخصلة كريمة لمن تحلَّى بها، حَصَرَ اللهُ القَبولَ في أهلها؛ حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [المائدة: 29]، وأعَدَّ الجنة لأصحابها؛ قال تعالى: ﴿سَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: 133]، وقد أمر الله الحاج بالتزوُّد بها، فذكر بين آيات الحج في سورة البقرة قوله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: 196].

وحقيقة التقوى: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، بفعل أوامره على هدى وبصيرة، واجتناب نواهيه، على نور وبصيرة.

---

(1) رواه مسلم (1718).

(2) رواه البخاري (6768)، ورواه مسلم (1721).

*** التوبة الصادقة:**

استقبل أخي الحاجّ رحلتك هذه بتوبة صادقة إلى الله، تفتح بها عهدًا جديدًا مع ربك، تعقد فيه العزم على لُزوم طاعته واجتناب نواهيه، فالتوبة واجبة في كل وقت من كل أحد؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8].

وللتوبة شروط، هي: الإخلاص لله، والإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات، والعزم على عدم العودة إليه، وأن تكون في وقتها؛ أي: قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها، ويُزاد شرطٌ آخرُ إذا تعلَّق الذنب بحقٍّ لآدمي؛ بأن تُرجع إليه حقه؛ فإن كان حقًّا ماديًّا -كأموالٍ ونحوها- أرجَعْتَهُ إليه، وإن كان حقًّا معنويًّا استحللته منه، واعتذرت إليه، وطلبت منه أن يستغفر لك.

*** تربية العفاف:**

اعلم أخي الحاجَّ أنَّ الحج عبادة بدنية مالية، فاحذر من المال الحرام، فقد قال النبي ﷺ: «**كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ؛ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**»[1] -عافانا الله وإيَّاكم منها-؛ واحرص على النفقة الحلال؛ فإن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيِّبًا، كما جاء في الحديث، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون: 52]، **وَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝١٧٢﴾[البقرة: 171]. **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ**

(1) رواه أحمد (14441)، وصححه الألباني.

السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!»[1]، يَستبعد نبينا محمد ﷺ -وهو أعلم الخلق بِرَبِّهِ- في هذا الحديث؛ أن يستجيب اللهُ لعبدٍ هذا حاله.

وتَذَكَّرْ بأن شريعتنا تُربّي أتباعها على العفَّةِ والعفاف؛ فينبغي على الحاجِّ أن يتزود بما يكفيه في حجّته من نفقة وملابس ولوازم؛ حتى لا يسأل النَّاس شيئًا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ؛ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم**»[2]، وأخرج البخاري رحمه الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «**كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ١٩٦﴾[البقرة: 196]»[3].

* كونوا عباد الله إخوانًا!

أخي الحاج، ستلقى في سفرك أنواعًا من الناس، وستمُرُّ بك ظروفٌ مختلفة، فاحرص على التخلُّق بالأخلاق الفاضلة، واحذر من أَذِيَّة الناس، وتحلَّ بسعة الصدر والحلم والصبر والتسامح والعفو، واجعل مَن هو أكبر منك أبًا، والصغير ابنًا، والمثيل أخًا، فبِرَّ أباك وارحَم ابنك وصِل أخاك، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، واعلم أن هذا مما يَزِينُك ويُسعدك في دنياك

(1) رواه مسلم (1015).

(2) متفق عليه.

(3) رواه البخاري (1523).

وآخرتك، قال النبي ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا»[1]، وقال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[2]، وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»[3].

واحرص على الرفقة الصالحة التي تُعينك على الخير وتُذكرك به؛ تعلمك إذا جهلت وتُذكرك إذا نسيت، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: 67]، وقال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[4].

* الخروج من البيت:

يودع المسلم أهله عند السفر، ويقول: «أَسْتَوْدِعُكُم اللهَ الذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»، ويقول له المقيم: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»، «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَغفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»، ويجب أن يترك لزوجته وأبنائه من النفقة ما يكفيهم مدَّةَ غيابه.

ثم حينما يخرج يقول ما جاء في السنة النبوية: «بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، فإذا ركب راحلته: «كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ

---

(1) رواه أحمد (6735)، وصححه الألباني.

(2) رواه أحمد (8952)، وصححه الألباني.

(3) رواه الترمذي (2003)، وصححه الألباني.

(4) رواه أبو داود (4833)، وحسنه الألباني.

﴿ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ١٤﴾ [الزخرف:12، 13]، **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ والتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ والأَهْلِ**»، وإذا رجع قالهُنَّ، وزاد فيهنَّ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

وليحذر الحاجُّ مما يقع فيه بعض الناس؛ حيثُ يوصيهم أهاليهم بتبليغ السلام لرسول الله ﷺ، وهذه بدعة لم تكن من عمل السلف، بل من المعلوم في السنة كما جاء في الحديث: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»[1]؛ فحيثما صلى العبد وسلَّم على رسول الله ﷺ بَلَغَهُ.

وبعض الناس يوَدِّع المسافر بسكب الماء خلفه؛ وهذه بدعة وتَطَيُّر، والطِّيَرَةُ شرك، وبعضهم يوَدِّع الحاج بالطبول والدفوف والمعازف في جو من الاختلاط المحرم، وهذا كذلك منكر قبيح لا يليق بقاصد بيت الله الحرام.

* التّجهّزُ في البيت للإحرام:

ويُستحب لمن كان مُتجهًا إلى مكة مباشرة أن يغتسل في بيته، ويتنظف، ويزيل الشعر المشروعَ إزالته من الإبطين والعانة، ويقلم أظافره إذا وجدت، **وليست هذه الإزالة من النسك**، ولكنها من كمال التنظف، ويتطيب الرجل في بدنه،

---

(1) رواه النسائي (1282)، وصححه الألباني.

والمرأة كذلك تغتسل وتتنظف وتتجهزُ للإحرام ولو كانت حائضا أو نفساء، ولا بأس أن تضع طيبًا لا تظهر رائحته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا**»[1]، إلاَّ أنّها تغتسل وتتنظف مادامت تقصدُ البيتَ الحرام وتريد أن تُحْرِمَ، ولو كانت حائضًا أو نُفَسَاء.

ويتجرَّدُ الرجال من الملابس المتصلة، ويسميها الفقهاء: (المُحيطَ والمَخِيطَ)، وللحاج أن يلبس ملابس الإحرام من بيته، ولا يكون بذلك مُحرمًا حتى يعقد نية الإحرام إذا وصل الميقات أو حاذاه -كما سَنُنَبِّهُ عليه-، وأما المرأة فإنها تلبسُ الملابس المُعتادة التي تستُر جميع بدنها، فالمرأة -كما هو معلوم ومقرر عند العلماء- كُلُّها عورة؛ فلتحرص على الستر؛ لقول النبي ﷺ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[2]، فتلبسُ المرأة المسلمة الملابسَ الفضفاضة الثخينة التي لا تصفُ ولا تَشِفُّ، ويصح إحرامها في هذه الملابس، إلا أنه -كما سيأتي عند الإحرام- لا تلبس النقاب ولا القُفَّازين، ولا تخرج إلا مع مَحرَمِها؛ كما ذكرنا.

---

(1) رواه أبو داود (1830)، وصححه الألباني.

(2) رواه الترمذي (1173)، وصححه الألباني.



* ذكرى!

المؤمن صاحب القلب الحيِّ له في كل شيء عبرة وتذكرة، فالنعيم يُشوِّقه للنعيم، والآلام والجراح تُذَكره دار العذاب والقِرَاح، ومِن هذا: أن يتذكر بسفره إلى مكة وفي نزعه لثيابه ليلبس ثياب الإحرام؛ أنه في سفر دائم إلى الدار الآخرة، وفي إقبال ليوم المعاد، قال أحد السلف لولده: «يا بني، جدد السفينة؛ فإن البحر عميق، وأكثر الزاد؛ فإن السفر بعيد، وأحسن العمل؛ فإن الناقد بصير».

***

فَصْلٌ: في مواقيت الحج

للحجِّ ميقات زمانيٌّ ومواقيت مكانيَّة.

أولاً: الميقات الزماني:

يبتدئُ الميقات الزماني للحجِّ بدخول شهر شوال؛ وذلك بغياب شمس آخر ليلة من رمضان، وينتهي بطلوع الفجر من اليوم العاشر من ذي الحجة، وهذا هو الوقت الذي يصِحُّ فيه عقد الإحرام بالحج لذلك العام، ويمتد الميقات الزماني إلى نهاية شهر ذي الحجة لإتمام المناسك.

وأمَّا العمرة؛ فتصحُّ في كل العام، والله أعلم.

ثانيا: المواقيت المكانية:

فقد شرف الله بيته في مكّة، حيث جعل مواقيت يحرم منها من أرارد الدخول إليها بحجٍّ أو عمرة، وهي ما جاء ذكرها في حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: **«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»**[1].

(1) رواه البخاري (1524).

وجاء في «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**»[1].

شرح المواقيت المكانية:

1. **ذو الحُلَيْفَة**: ويسميه العامة «**أَبْيَارُ عَلِي**»: وهو ميقات أهل المدينة، ومن أتى على طريقهم، وهو أبعد المواقيت عن مكة -حرسها الله-، بينه وبين مكة (428) كم، كما حقَّقه العلامة عبد الله البسام رحمه الله.

وبالنسبة للحاجِّ الليبي؛ قد تتجه به الرحلة إلى المدينة أولًا، فإذا حصل له ذلك؛ عليه أن يحرم من هذا الميقات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»[2].

2. **الجُحْفَة**: قرية بينها وبين البحر الأحمر (10) كم -وهي الآن خراب-، ويُحْرِم الناس من «**رابغ**»، وهي مدينة كبيرة، وهي قبل الجحفة، بينها وبين مكة (186) كم، ويُحْرِم منها أهل الشام والأردن وفلسطين ومصر والسودان وبلاد المغرب العربي كلِّه.

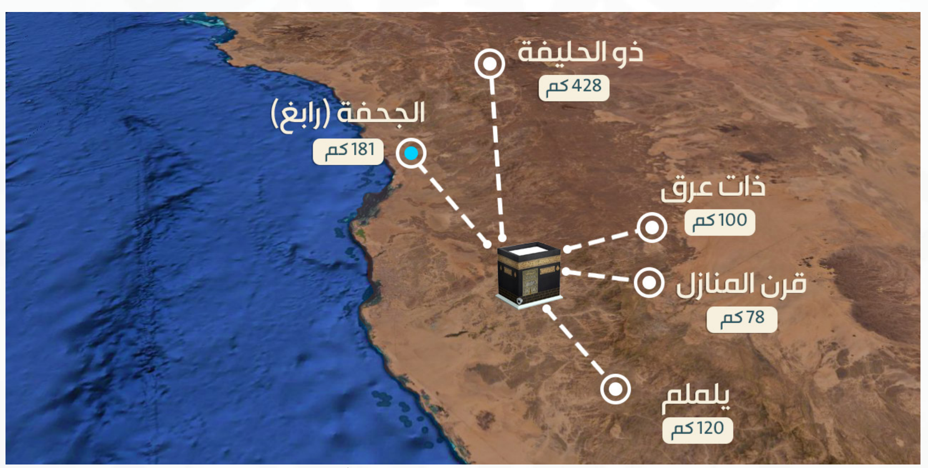
وهذا الذي يعني الحاجَّ الليبي على وجه الخصوص؛ إذا كان مُتَّجهًا إلى مكة مباشرةً، فعليه أن يُحْرِمَ -سواء كان في الطائرة، أو السفينة- عند محاذاة رابغ، ويجب على قائد الطائرة، وربان السفينة؛ أن ينبه الحجَّاج لذلك، والله الموفق.

---

(1) رواه مسلم (1183).

(2) رواه البخاري (1524).

3. **يَلَمْلَم**: ويقال: «**ألملم**»: وهو وادٍ معترض طريق الحاج القادم من اليمن إلى مكة، يبعد عن مكة حوالي (120) كم، ويُحرم من يلملم أهل اليمن، وسواحل السعودية، وإندونيسيا، وماليزيا، والصين، والهند.
4. **قَرْنُ المنازل**: ويقال: «**قَرْنُ الثعالب**»: واشتهر اسمه الآن «بالسيل الكبير»، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (78) كم، ويُحْرِمُ من قرن المنازل أهل نجد، وحُجَّاج الشرق كله من أهل الخليج.
5. **ذات عِرْقٍ**: ويسمى الآن: «**الضَّريبة**»، بينه وبين مكة (100)كم، وهو ميقات أهل العراق.



وهذه المواقيت المكانية يُشرع لمن قصد مكَّة للحج أو العمرة الإحرامُ منها، فلا يُحْرِمُ قبلها فيتنطّع، كما قال رجُلٌ للإمام مالك ﵀: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، قَالَ: فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ

الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ هَذِهِ؟! إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا، قَالَ الإمام مالك: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَّرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [النور: 61]، أتدري مَا الفِتنةُ؟ الفتنةُ الشِّركُ»[1] اهـ.

ولا يجوز تجاوز هذه المواقيت بدون إحرام؛ فإن حَصَلَ وتجاوزها من يريد الحج والعمرة ولم يُحرِمْ؛ فعليه أن يرجِعَ وأن يُحْرِمَ منها، فإن لم يرجع وأحرم بعدها؛ فإن إحرامه يصح، وقد ترك واجبًا من واجبات النُّسك، وعليه عند أهل العلم فدية؛ شاة يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء هناك، مع التوبة إلى الله تعالى، ومن كان مسكنه دون المواقيت أحرم من بيته؛ كأهل جدة.

وأَهْلُ مكَّة يُحرمون من مكة للحجِّ، ويخرجون لأدنى الحلِّ إذا أرادوا العمرة.

***

(1) راجع كتاب: «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي ﷺ [3/ 432].

فَصْلٌ: في أنواع الحج

النسك في الحج ثلاثة أنواع:

الإفراد والقران والتمتُّع، وبأي هذه الأنواع حجَّ المسلمُ صحَّ حجُّه في قول عامَّة أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأيِّ الأنساك الثلاثة شاء»[1] اهـ.

النوع الأول:

الإفراد: وهو أن يحرم الحاج بالحج وحده، ويبقى محرمًا حتى يوم النحر، فيرمي جمرة العقبة، ثم يحلق رأسه، ويتحلَّل التحلُّل الأول، وليس عليه دم، ثم يكمل بقيَّة المناسك على ما يأتي تفصيله.

النوع الثاني:

القِران: وهو أن يحرم الحاج بعمرة وحج معًا؛ فيُدخِلَ أعمالَ العمرة في أعمال الحج، يطوف ويسعى ويبقى محرمًا إلى أن يرمي جمرة العقبة، ثم يطوف طواف الإفاضة، وسعيه كافٍ لحجه وعمرته، ويلزمه الهدي.

---

(1) المغني لابن قدامة [3/ 260].

النوع الثالث:

التَّمتُّع: وهو أن يحرم المسلم بالعمرة في أشهر الحج، ويؤديها كاملة ويتحلل منها، ويبقى في مكة، ثم يحرم بالحج من عامه في اليوم الثامن من ذي الحجة، وعليه هدي.

واختلف أهل العلم أي هذه الأنساك أفضل، والراجح من أقوالهم أن التمتُّع أفضل الأنساك؛ فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح، قَالَ: **أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»**[1]، بل ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التمتع؛ كالصحابي الجليل، حَبْرِ الأمّة وتُرجُمان القرآن، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ حيث كان يقول: «من طاف بالبيت فقد حلَّ، سُنَّة نبيكم وإن رغمتم»؛ معتمدًا في ذلك على قوله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً»**[2].

وممن ذهب إلى وجوب التمتع كذلك العلامة ابن القيم رحمه الله، والعلامة المحدِّث الألباني رحمه الله، والقول بوجوب التمتع قول قويٌّ.

---

(1) رواه البخاري (1651).

(2) رواه أبو داود (1801)، وصححه الألباني.

وسيكون سَردُنا لرحلة الحج في هذه الرسالة -بإذن الله تعالى- على صِفة التَّمتُّع، وهي أكمل وأفضل، مع التَّنبيه على بعض المَواطن التي تُفارق فيها صفةُ الإفرادِ والقِرانِ صفةَ التمتعِ.



فصلٌ: في الخروج إلى الحج

وحجة التمتع التي نذكرها هي أفضل الأنساك -كما سبقت الإشارة إليه-، **وصفتها**: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، والتحلل منها، ثم البقاء في مكة إلى اليوم الثامن، ثم يُحْرِمُ بالحج في اليومِ الثامن من ذي الحجة (وهو يوم التروية) في منزله الذي هو نازل فيه، فينطلق منه إلى منًى، فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع بمنًى قصرًا من غير جمع، ثم ينطلق إلى عرفة ضُحى يوم التاسع، وهكذا حتى يُكْمِلَ المناسك؛ على ما سيأتي تفصيلُهُ بعون الله سبحانه.

وأركانُ العمرة ثلاثةٌ: إحرام، وطواف، وسعي بين الصفا والمروة.

وأما أركان الحجِّ فهي أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

فيبدأ الحاجُّ المُتمتِّع بأداءِ العمرة أولًا، وذلك بأن يتجهَّز للإحرام -كما سبق-: بالاغتسال، والتطيب، ولُبس ملابس الإحرام، ثم إذا صعد الطائرة، وحاذى الميقات عقد النية في قلبه، ولا تكفي النية السابقة، ولا شك أن الإنسان قد نوى الحج في قلبه منذ خروجه من بيته، لكنه هنا يعقد نية الدخول في النُّسك، ثم يُلبِّي، فيقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً، لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةٌ**»، والمرأة تقول

كذلك إذا كانت متمتِّعة: «**لَبَّيكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً، لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةٌ**»، ولو كانت حائضًا أو نفساء؛ فإنها تحرم وتلبي عند مُحاذاة الميقات.

ويستمر في التلبية التي هي شعار النسك: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، فبتلك النيةِ التي تكون في قلبه، ومع هذا الذكر؛ يصير المسلم مُحْرِمًا.

أما المُفرِدُ فيُلَبِّي بالحج، قائلا: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا**».

وأما القارِنُ فيُلَبِّي بالعمرة والحج، فيقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وحجًّا**»، **ولْيُعلم أنه ليس للإحرام صلاة تخُصُّه.**

ونُنبه إخواني الحجاج: أنه إذا تكلم قائد الطائرة وقال: «بعد ربع ساعة -مثلًا- سنمر على الميقات»؛ فليُعجِّلوا عقد النية والتلبية؛ ليدخلوا في النُّسُك؛ لأن الطائرة تسير بسرعةٍ، فعليهم أن يحذروا من تجاوز الميقات قبل أن يُحرِموا؛ فإن المسلم إذا قصد مكة لعمرة أو حج، وتجاوز الميقات بدون إحرام؛ وجب عليه أن يعود إلى الميقات ليُحرم منه، فإن لم يفعل وأحرم بعده؛ لزمه التوبة، وشاة يذبحها لفقراء مكة.

الاشتراط في الإحرام:

ومما يُنبَّه عليه كذلك الاشتراطُ في الإحرام،لما جاء في حديث ضُباعة بنت الزبير رضي الله عنهما، أنها قالت لرسول الله ﷺ: **إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَإِنِّي شَاكِيَةٌ**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1].

(1) رواه البخاري(5089).

والاشتراط يُشرع -على الراجح- لمن يَتَوَقَّعُ ويخاف عائقًا يمنعه من إتمام نُسكه؛ فإنه يَشترِط ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ؛ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، **وفائدة هذا الاشتراط**: أنه إذا مُنع المسلم من إتمام نُسُكِه لمرضٍ أو نحوه؛ فإنه يتحللُ ولا شيء عليه، وله أن يرجع، فإن حصل مانع ولم يشترط؛ بقي مُحْرِمًا، ويتحلل بعد ذلك بذبح هدي في مكانه الذي منع فيه، ويحلق، ويرجع إلى بلده؛ فهو في حكم المحصر، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196][1].



(1) راجع كتاب: «فقه العبادات» [1/ 343]، للعلامة ابن عثيمين ﷺ.

فصلٌ: في محظـورات الإحـرام

بعد أن عَقَد الحاجُّ النيةَ ولَبَّى بنُسُكِهِ صارَ مُحرِمًا، فيجب عليه أن يعرف محظورات الإحرام؛ حتى يجتنبها حال إحرامه؛ **وهي:**

أولًا: الجِماع، وهو أشدُّ المحظورات إثمًا وأعظمها أثرا، والدليل قوله تعالى:﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، والرَّفَثُ: هو الجِماع ومقدماتُهُ؛ ولذلك يترتَّبُ عليه من الآثار ما لا يترتب على غيره من المحظورات، فلا يوجَد محظور يترتب عليه فساد النُّسك لمن ارتكبه إلا الجماع -فيما نعلمه-، **فإن الجماع إذا وقع قبل التحلل الأول في الحج؛ فإنه يترتب عليه خمسة أمور ذكرها العلماء:**

1. الإثم على مَن فعله، ويلزمُه التوبة إلى الله تعالى.
2. فساد النسك.
3. وجوب الاستمرار فيه وهو فاسد.
4. وجوب الفدية؛ وهي بَدَنَة[1] يذبَحها ويوزعها على فقراء مكة.
5. وجوب القضاء من العام القادم ولو كان الحجُّ نفلًا.

ثانيًا: كل ما كان من مقدمات الجماع ومُثيراتِهِ، كالتقبيل أو المُباشرة أو النظر بشهوة، فهو داخل في النهي الوارد في الآية السابقة الذكرِ.

---

(1) قال الجوهري: البَدنةُ ناقةٌ أَو بقرةٌ تُنْحَرُ بمكة ، سُمِّيت بذلك لَأنهم كانوا يُسَمِّنونَها ، والجمع بُدُنٌ وبُدْنٌ.

ثالثًا: حلق شعر الرأسِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 195]، وألحقَ العلماء بحَلق الرأس جميعَ شعرِ البدنِ، وألحقوا بِه -أيضًا- تقليم الأظافر وقصِّها.

رابعًا: عقد النكاح لنفسه أو لغيره، وكذلك الخِطبةُ؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[1].

خامسًا: قتل الصيد؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 97].

سادسًا: يَحْرُمُ على المُحرِمِ كذلك الأكل من الصيد الذي صِيد لأجلِهِ؛ لأنه حرامٌ في حقهِ، أما ما صِيد لغيرهِ من غير المُحْرِمينَ؛ فلا بأس أن يأكل منه.

سابعًا: لُبس الذكور من الحجاج القُمُصَ والبرانِسَ والسراويل والعمائم والخِفاف، وقد سُئل النبي ﷺ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقال ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**»[2]، وما كان بمعنى هذه المحظورات من الملابس فهو مثْلُها؛ كـ(الفنيلة والطاقيَّة والعباءة ونحوها)، ولذلك يُعَبِّرُ كثيرٌ من الفقهاء بقولهم: «لا يلبس المُحرِمُ المُحيط ولا المَخيط»، والمقصود به الملابسُ المفصَّلةُ على البدن.

ولْيُعْلَم أن كثيرًا من العامة فهموا من قول أهل العلم: «أنَّ المُحْرِمَ لا يَلبسُ

(1) رواه مسلم (1409).

(2) رواه البخاري (5803).

المَخِيطَ»؛ أنَّ المَخِيطَ ما فيه خِياطة، ولهذا تجدُهُم يسألون كثيرًا عن لبس النعال (الشِّبْشِب) الذي فيه خياطةٌ، والحزام الذي فيه خياطة ونحوه؛ ظَنًّا منهم أن العلماء يريدون بمنع لُبس المخيط منعهم من لُبْسِ ما فيه خياطة، والأمر ليس كذلك، إنما مراد العلماء بذلك: ما يُلبس من الثيابِ المُفَصَّلَةِ على الجسم على العادة المعروفة.

ثامنًا: وتغطية الرجلِ رأْسَهُ ووجهه بِمُلاصِقٍ مُعتادٍ؛ كـ(الطاقية والعمامة ونحوها)، وأمَّا التظلل بالشمسية (السَّحابةِ) أو سقف السيارة، أو بثوب يرفعه بيديه على رأسه؛ فلا بأس به، وكذلك لا بأس على المُحْرِمِ أن يرفع حقيبةً ونَحْوَهَا فوق رأسه.

تاسعًا: من محظوراتِ الإحرام -أيضًا- بعد الدخول في الإحرام: استعمال الطيب في البدن أو الثوبِ، أو في الأكل والشرب[1]، لحديث الرجل الذي وَقَصَتْهُ ناقتُه في عرفة، فمات وهو مُحْرِمٌ؛ فقال النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[2]، وقد سبق أنه يُستَحبُّ للمُحرِمِ أَنْ يتطيب في بدنه قبل إحرامه؛ فبقاء هذا الطيب لا يضره بعد إحرامه؛ وإنما الممنوع أن يتطيب أثناء الإحرام، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[3].

(1) مثل الزعفران الذي يضعه الناس في القهوة.

(2) متفق عليه.

(3) رواه مسلم (1190).

عاشرًا: لا يجوز أن تنتقب المرأة المُحْرِمَة؛ أي: أن تضع النقاب على وجهها، فالمشروع للمرأة في حال الإحرام أن تكشِف وجهها، فإذا مرَّت برجال وأرادت سَتر وجهها؛ سدلت من غطاء رأسها على وجهِهَا ما تسترهُ به، قالت أم المؤمنين عائشة ﵂ في المُحرمة: «**تَسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِن شَاءَتْ**»[1].

الحادي عشر: وَيَحْرُمُ على المرأة أثناء الإحرام -كذلك- لُبس القُفَّازَينِ في يديها؛ لقول النبي ﷺ: «... **وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنِ**»[2].

فائدة وتنبيه:

سُئِلَ فضيلة الشيخ العلَّامة محمد بن صالح العثيمين ﵀: ما حكم من ارتكب محظورًا من هذه المحظورات ناسيًا أو جاهلًا؟

الجواب: نقول: محظورات الإحرام تنقسم إلى أقسام:

منها ما لا فدية فيه أصلًا، ومثَّل له العلماء بعقد النكاح والخطبة ، قالوا: إن هذا ليس فيه فدية، ومنها ما فديته فدية الأذى، ومنها ما فديته بَدَنة، ومنها ما فديته الجزاء، وكل شيء فيه فدية؛ فإن فاعلَه لا يخلو من **ثلاث حالات**:

إما أن يفعلَه عالمًا ذاكرًا مختارًا، وفي هذه الحال يترتب عليه الإثم، وما يجب فيه من الفدية.

وإما أن يفعله مُتعمدًا عالمًا مختارًا، لكن لعذر؛ فهذا ليس عليه إثم، ولكن عليه الفدية، مثل أن يحلق رأسه لأذًى أو شِبْهِهِ، متعمدًا عالمًا ذاكرًا؛ فإنه

(1) رواه البيهقي (9316)، وصححه الألباني.

(2) رواه البخاري (1838).

يجب عليه الفدية[1]، ولا إثم عليه؛ لأنه معذور.

وإما أن يفعل هذه المحظورات ناسيًا، أو جاهلًا، أو مُكرهًا؛ فهذا ليس عليه شيء، لا إثم ولا فدية، أيًّا كان المحظور؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 285]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الأحزاب:5]، وقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 97]، فإذا اشْتُرِطَت العمدية في جزاء الصيد، مع أن قتل الصيد إتلاف؛ فما عداه من باب أولى.

وعلى هذا فنقول: إذا فَعَل المُحرِم شيئًا من هذه المحظورات، ناسيًا أو جاهلًا أو مُكْرَهًا؛ فليس عليه شيء، لا إثم ولا فدية، ولا يفسُد نسكه، ولا يتعلق به شيء أصلًا، ولو كان المحظور جِماعًا.[2] اهـ.

❊❊❊

(1) **الفدية**: إما إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، والإطعام يكون لكل مسكين نصف صاع.

(2) راجع كتاب: «فقه العبادات» [1 / 355]، لابن عثيمين ﵀.

لا حــرج لا حــرج

التيسير أصلٌ من أصول الشريعة السّمحة كما هو معلُوم، ما دام أنه لا نصَّ على خلافه، فإذا جاء النصّ لم يَجُزِ التيسير بالرأي والهوى.

وهذا هو الموقف الوسط الذي يجب على كل داعية أن يلتزمه، ولا عبرة بعد ذلك بأقوال الناس واعتراضاتهم، وقولهم: شدَّد أو سهَّل.

بناءً على هذا؛ فثمة أمور جائزة، اعتاد بعض الحجاج أن يتحرَّجوا منها؛ لفتاوى صدرت من البعض، منافية للأصل المُشار إليه آنفًا؛ أحببنا التنبيه عليها:

1. يجوز الاغتسال في أي وقت ولو لغير احتلام، ولا بأس بِدَلْك الرأس أيضا.
2. يجوز حكُّ الرأس ولو سقط منه بعض الشعر.
3. يجوز الاحتجام، ولو بحلق بعض الشعر.
4. يجوز شم الريحان، وطرح الظفر إذا انكسر.
5. يجوز الاستظلال بالخيمة، أو بالثوب المرفوع، أو بالمظلة، أو بسقف السيارة.
6. يجوز شدُّ الحزام على الإزار، وعقده عند الحاجة، ولبس الساعة أو النظارة أومحفظة النقود في العنق، أو الخاتَم، وليحذر الرجال من التَّخَتُّمِ بالذهب؛ فإنه مُحرَّم على الإطلاق.

كل هذه الأمور داخلة تحت أصل التيسير الذي ذكرناه، مع تأييد بعضها بأحاديث مرفوعة وآثار موقوفة، و قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185][1].

***

(1) راجع رسالة: «مناسك الحج والعمرة»، للألباني ؒ.

فصلٌ: في صفة العمرة

سبق أن ذكرنا أننا سنسردُ رحلة الحجّ على صفة التّمتّع، مع التنبيه على بعض ما يفارق المفرد والقارن من الأحكام.

وبينا أن حجّ التمتّع أفضل الأنساك، وصفته:

الإحرام بعمرة في أشهر الحج، وبعد الانتهاء منها يبقى الحاج في مكة إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، ثمّ يحرمُ بالحج من عامه.

وبينا كيف يحرم الحاج بالعمرة، وذكرنا محضورات الإحرام.

فإذا وصل الحاجّ إلى مكة يشرعُ له ما يلي:

أولًا: يُستحب الاغتسال لدخول مكة إذا أمكنه ذلك، قال نافع رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كان ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **إِذَا دَخَلَ أَدنى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ** ﷺ **كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»[1]؛ فيُستحب للمُحْرِمِ إذا أراد دخول مكة أن يغتسل إذا أمكنه، أو يغتسل في الفندق إن تيسّر، حتى يدخل المسجد الحرام طيبًا نظيفًا؛ لا يؤذي الناس برائحةِ عرَقِهِ، ونحو ذلك.

ويستمر الحاجُّ في التلبية بقوله: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْك لَا شَرِيكَ لَكَ**

---

(1) رواه البخاري (1573).

لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، منذُ إحرامه إلى وصوله إلى المسجد الحرام، وعليه أن يتدبر في هذا الكلام العظيم الذي يقوله ويُمرِّره على قلبه ويفهم معناه؛ فإن معناه: إجابة لك يا ربِّ بعد إجابة، وإقامةً على طاعتك وحدك لا شريك لك؛ مع الاعتراف بتفرده سبحانه بالربوبيَّة والألوهية والأسماء والصفات، واستحقاقه العبادة وحده لا شريك له، والحمدَ الكاملَ من كُلِّ وجْه؛ فهو صاحب النعم كلِّهَا، وبيده ملكوتُ كل شيء، فكيف يستقيم لحاجٍّ يقول هذه التلبية وفيها هذه المعاني العظيمة وغيرها، ثم هو يدعو من دون الله أندادًا يحبهم كحب الله -عياذًا بالله-، فيقع في الشرك الذي لا يغفره الله سبحانه؟!

فحذار أخي الحاج، واجتهد أن تحج بقلبك قبل بدنك، والله الموفق.

ثانيا: الطواف بالبيت:

وهذا الطواف ركن في العمرة بالنسبة للحاجّ المتمتع، ويشرع للمفرد والقارن أن يطوف هذا الطواف، ويسمى بالنسبة لهم طواف القدوم.

وإذا وصل الحاجُّ إلى المسجد الحرام؛ دخل من أقرب الأبواب إليه، وإن تيسَّر له الدخول من باب بني شيبة فحسن، وهو بابٌ بينَ الصفا والمروة، ويسمى الآن: (بابَ السلام)، وهو يُفضي إلى الحجر الأسود مباشرة، فإذا تيسر له الدخول منه فحسن؛ فقد دخل النبي ﷺ عند مَقْدَمِه إلى مكة منه.

ويدخل مُقدِّمًا رِجْلَهُ اليمنى، ويقول عند دخوله ما يقوله عند دخول أي مسجد آخر: «**بِاسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي**

أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فإذا رأى الكعبة رفع يديه على صفة الدعاء إن شاء، وهذا ثابت من فعل ابن عباس ﵄، ويدعو بما تيسر؛ وإن دعا بما ورد عن عمر ﵁ فحسن، فقد كان يقول إذا رأى البيت: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ؛ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ**».

سُنَّةُ الاضطباع:

ثم يُشرع له هنا كشفُ مَنْكِبه الأيمن وتغطية الأيسر، وهذه الصفة تُسمَّى: الاضطباع، وهذا موطنه عند الشروع في الطواف، وفِعله قبلَ ذلك أو بعد الانتهاء من الطواف؛ بدعة مُخَالِفٌ لهدي النبي ﷺ.

سُنَّةُ الاضْطِباع
تُشرع للمحرم عند طواف العمرة
أو طواف القدوم

ويبدأ بالطواف، وهو الذي بدأ به النبي ﷺ، ويحرصُ على ألا يطوفَ إلا متوضأً، كما أخبرت عائشة ﵂: «**أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ**»[1]، فيجعلُ الكعبة عن شماله، ويُبادرُ إلى الحجر الأسودِ، ويبتدئُ به في طوافه سبعة أشواط، فيستقبلُه، ويُكبِّرُ ويُسمِّي، والتّسميةُ صحّت من فعل ابن عمر ﵄، فيقول: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ**»، وإن

(١) رواه مسلم (١٩٠).

قال: «اللهُ أَكْبَرُ» فقط؛ فحَسَنٌ، فهي الثابتة من قوله ﷺ. **وننبه هنا إلى أمور:**

● أن يَحْرِصَ الحاجُّ على تقبيل الحجر الأسود واستلامه في الأشواط كلها، فإن استطاعَ أن يستَلمه بيده ويقبله بفمِه ويسجد عليه -أيضًا- فحسن، وإلا استَلمه بيده وقبَّلَها، أو بعصًا ونحوها ويقبلها، وإن لم يستطع أشار إليه بيده اليمنى، قائلًا: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، أو «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ**»، ولا يُقبِّل يده، ويكون حالة إشارتِه إليه مستقبلًا له بوجهه وبدنه كله، ويفعل هذا في كل شوط.

ولا ينبغي له إن عجز عن الوصول إلى الحجر أن يُزاحم الناس، مما قد يُؤْذي إخوانه الطائفين، قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ، وَإِذَا أَرَدْتَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ؛ فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ**»[1].



---

(1) رواه الترمذي، وصححه الألباني راجع رسالة: «مناسك الحج والعمرة» للألباني رحمه الله.

- يَحْرِصُ الرجال في الطواف على الدُّنُوِّ من البيت ما لم يؤذوا أحدًا، وأما النساء فالأفضل في حقهنَّ أن يكُنَّ على حافَّة المطاف؛ حتى لا يُخالطن الرجال.

- ليس للطواف دعاءٌ مخصوص، فيدعو بما شاء، مع التزام آداب الدعاء العامّة؛ من المبادرة بالتوبة والاستغفار، والبدء بحمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، ويبتدئ بالدعاءِ لنفسه بصلاح دينه ودنياه وآخرته، ويدعو لإخوانه، ويعتني بجوامع الدعاء، وليحذَرُ من الكتب التي توزّعُ وتَذكرُ لكلّ شوط دعاءً خاصًّا، فهذه من البدع التي لا دليل عليها، وهي مردودة على أصحابها، ويحذر -كذلك- من التوسل الشركي أو البدعي؛ كدعاء غير الله، والتوسل بجاه رسول الله ﷺ.

- يجب على الحاجِّ أن يطوف بالبيت كاملًا؛ فلا يدخل في داخل الحِجْر الذي تسمّيه العامّة: «**حجر إسماعيل**»[1] عند طوافه؛ فإنه لا يُعَدُّ طائفًا بالبيت كله، بل طاف بجزء من البيت؛ فإن الحِجْر من البيت؛ ومن فعل ذلك فلا يَعُدُّ ذلك الشوطَ من الأشواط السبعة الواجبة في الطواف.

ومن المشروع في الدعاء أن يقول ما بين الركن اليمانيّ والحَجَر الأسود: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

ويَحْرِصُ الحاجُّ على استلام الركن اليمانيّ كذلك في كل شوط، بغير تقبيل ولا ذكر مُعين، فإن لم يتمكن من استلامِه لم تُشرعِ الإشارة إليه، وينبغي للإنسان أن يَحْرِصَ على استلام الركن اليمانيِّ والحجر الأسود ما استطاع لذلك سبيلًا، فإن فيه فضلًا عظيمًا.

---

(1) وهذه تسمية غير شرعية، ولا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، ولا في تاريخ العرب.

يقول النبي ﷺ: «**إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؛ يَحُطَّانِ الْخَطَايَا حَطًّا**»[1]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ؛ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ**»[2]، فينبغي للإنسان ألاّ يفوتَه هذا الأجر العظيم.

- يُستحب -كذلك- للرجال الرَّمَلُ في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، وهو: الإسراع مع تقارب الخُطى، ويكون من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

فإذا أكملَ الحاجُّ طوافه بالبيت سبعًا؛ غطَّى كتفه اليُمنى -فقد انتهت مشروعية الاضطباع الذي ذكرنا-، فيأتي إلى مقام إبراهيم عليه السلام، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 124]، ويجعلُ المقام بينه وبين الكعبة، ويصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بالفاتحة و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية بالفاتحة و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فإن لم يستطع الصلاة خلف المقام؛ صلى في أي مكان من المسجد الحرام، ويحاول أن يكون قريبًا من مقام إبراهيم عليه السلام، ويَحْرِصُ على وجود السُّترة أمامَه، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه، ويحرِصُ هو -كذلك- على ألا يمر بين يدي أحد من المصلين؛ لأن هذا مُحرَّمٌ في الحرمين وفي غيرهما، ولا دليل يَستثني الحرمين من ذلك والله أعلم.

فإذا فَرَغَ من الصلاة ذهب إلى ماء زمزم وشرِب منه، وصبَّ على رأسه؛

---

(1) رواه أحمد (5701)، وصححه الألباني.

(2) رواه ابن خزيمة (2736)، وصححه الألباني.

لفعل النبي ﷺ ذلك، ولقوله ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[1]، ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيُكبِّر ويستلمه ويقبله، فإن لم يستطع أشار إليه وكبَّر وانصرف.

الدعاء عند المُلْتَزَم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإن أحبَّ أن يأتي الملتَزم -وهو ما بين الحجر الأسود والباب- فيضعُ عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفّيه، ويدعو ويسألُ الله تعالى حاجته؛ فعل ذلك». اهـ[2].

وقال العلامة الألباني رحمه الله: «وله أن يلتزم ما بين الركن والباب، فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه».

وقال: «روي ذلك عن النبي ﷺ من طريقين، يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحُسن، ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس رضي الله عنهما، وعروة بن الزبير». اهـ[3].

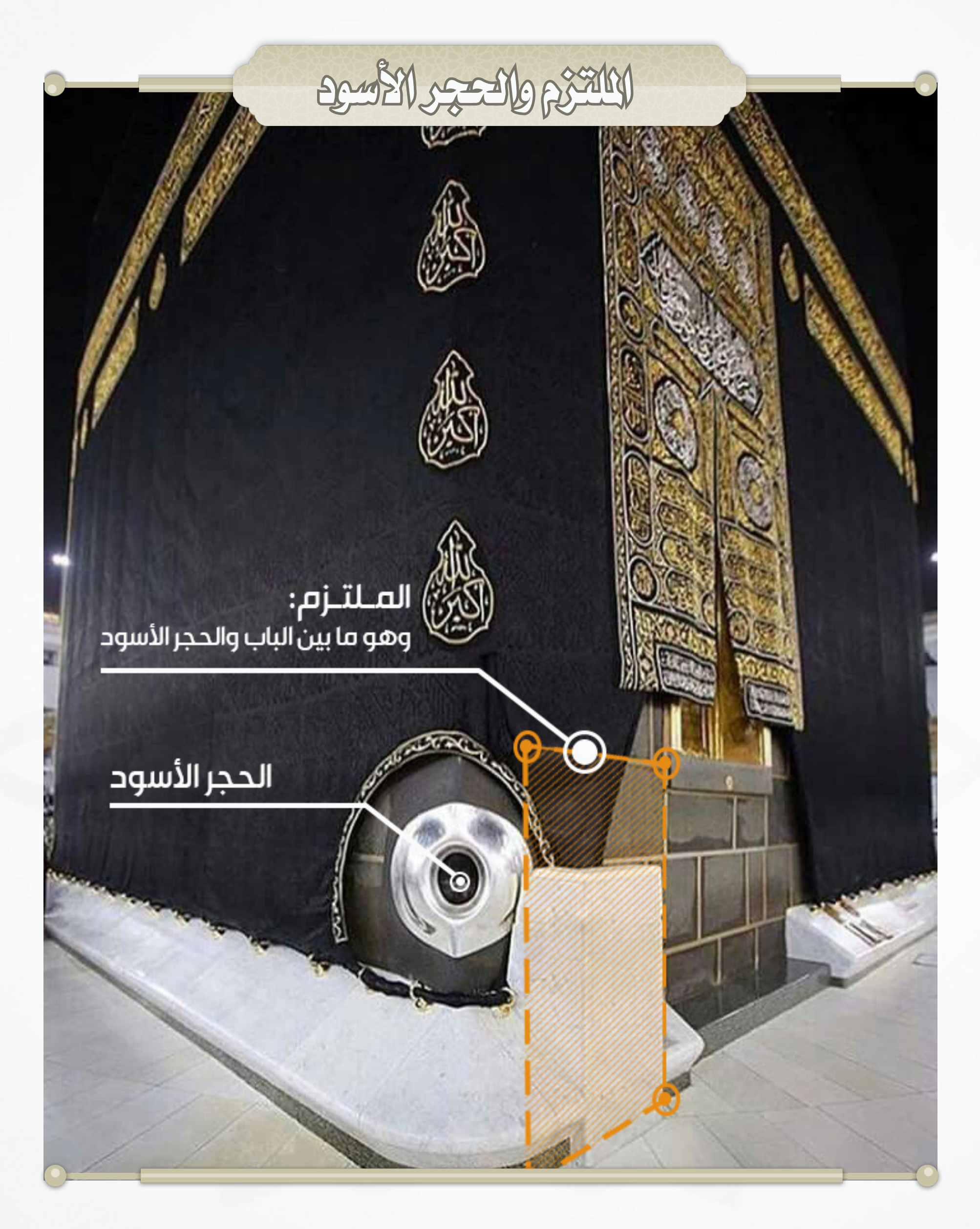
---

(1) رواه أحمد (14849)، وصححه الألباني.

(2) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [26/ 142]، لابن قاسم رحمه الله.

(3) راجع رسالة: «مناسك الحج والعمرة» للألباني رحمه الله.

الملتزم والحجر الأسود



ثالثا: السعي بين الصفا والمروة:

وهو الركن الثالث في العمرة، والواجب أن يكون السعي في العمرة بعد الطواف.

وهو سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، وهكذا حتى ينتهي عند المروة، والأفضلُ ألا يسعى الحاج إلا متطهرا.

بداية السعي:

يأتي الحاجُّ إلى الصفا؛ فإذا دنا منها قرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ۝١٥٧﴾ [البقرة: 157]، ثم يقول: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، ثم يبدأ بالصفا، فيرتقي عليها حتى يرى الكعبة إن تيسر له ذلك وإلَّا اتجه نحوَها، فيوحّد الله ويكبّره ثلاثًا، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر -ثلاثًا-، ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ويرفع يديه على صفة الدعاء، ويدعو بما تيسَّر من خَيْرَيِ الدنيا والآخرة، والأفضل أن يكون مأثورًا عن النبي ﷺ أو السلف الصالح؛ مثل: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ**

الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[1]، أو: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[2].

ثم يكرر الذكر السابق: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثم يدعو بما أحبَّ، ثم يُعيد الذِّكْرَ مرةً ثالثة: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثم ينزل متجهًا إلى المروة. قال رسول الله ﷺ: «**اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[3].

فيمشي مشيًا مُعتادًا إلى العلم الأخضر، ثم يسعى سعيًا شديدًا منه إلى العلم الأخضر الآخر، قال النبي ﷺ: «**لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا**»[4].

وبعد اجتياز العلم الأخضر الثاني، يمشي مشيًا عاديًّا إلى المروة ويرتقي عليها، ويصنع ما صنع على الصفا: من استقبال الكعبة، والتكبير، والتهليل بالتوحيد، والدعاء بين ذلك، ولا يُشرع قراءة الآية مرَّة أخرى؛ إنما الآية تُقرأ في أول السعي عند ارتقاء الصفا، ولا تُعاد مرة أخرى.

ثم ينزل من المروة مُتجهًا إلى الصفا؛ فيمشي في موطن المشي ويسعى في

(1) رواه مسلم (2720).

(2) رواه مسلم (486).

(3) رواه أحمد (421)، وصححه الألباني.

(4) رواه ابن ماجه(2987)، وصححه الألباني.

موطن السعي، ويُعيد على الصفا ما كان قاله من قبل، وهكذا حتى ينتهي من السبعة الأشواط بهذه الطريقة.

ويُستحب للحاجِّ أن يدعو في أثناء السعي، أو يقرأ القرآن، أو يذكر الله بما تيسر من الأذكار؛ من تسبيح وتهليل وتكبير، ولا يسكت، وإن دعا بقوله: «**رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ**»[1]؛ فلا بأس به؛ لثبوته عن جمع من السلف.

وليس للسعي دعاء مخصوص، وإنما الأمر فيه واسع، فيدعو الحاجُّ بما تيسر له، وما يحتاج من أمور دينه ودنياه، مع الحرص على حضور القلب في الدعاء وغضِّ بصره عمَّا حرَّم الله، فإنَّ الشيطان حريص على تفويت الخير على المسلم، وإشغاله بالنظر حوله، والله المستعان.

رابعا: الحلاقة أو التقصير:

بعد إتمام الطواف والسعي يخرجُ الحاج إلى الحلاق، فيحلِق رأسَهُ إذا كان الوقت ما بين عمرته وحجِّه طويلًا، لأنَّ الحلاقة أفضل، وإذا ضاق الوقت وبَقِيتْ أيّامٌ قليلة فإن التقصير أفضل؛ حتى يجدَ الحاجُّ ما يحلِقه يوم العيد.

أما المرأة فالواجب في حقها الحرص على الستر، فعليها أن ترجِع إلى مسكنها، فتجمع شعرَها، وتقُصَّ منه قدر أُنمُلة[2].

التَّحلُّل من العمرة:

وبهذا يكون الحاجُّ قد أتمَّ عُمرته، وحلَّ له كل شيء مُنع منه بالإحرام،

---

(1) رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني. [راجع رسالة: «مناسك الحج والعمرة» (27)].

(2) مقدار ذلك اثنان سنتيمتر تقريبًا. راجع كتاب: «الشرح الممتع» [7/ 329]، لابن عثيمين رحمه الله.

فصار حلالًا يلبس ثيابه العادية، ويتطيب في بدنه، ولو كانت معه زوجته وقد تحللت؛ فله أن يصيبَها ويُجامعها، وهما حلال كما كانا قبل إحرامِهما.

هذا للحاجِّ المُتمتع، أما الحاجُّ القارنُ والمُفرد؛ فإنَّه لا يتحلل بعد طوافه وسعيه، بل يبقى على إحرامه إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد، فيتحلل التحلل الأول، ثم إذا طاف طواف الإفاضة؛ تحلَّل التحلل كلَّه.

تنبيه:

وبالنسبة للمرأة إذا جاءت إلى الميقات وهي حائض؛ فإنها -كما مرَّ- تغتسل وتُلَبِّي وتُحْرِمُ، ثم بعد ذلك إذا جاءت مكة فإنها تبقى على إحرامها، كما قال النَّبيُّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت: «**افْعلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]، فتبقى على إحرامها، فإذا طهُرت قبل اليوم التاسع طافت وسعت وقصرت من شعرها، وبهذا تكون قد حلَّت من عمرتها، فتحرم بعد ذلك بالحج يوم الثامن من ذي الحجة كبقية الحجاج.

وقد يحصل أن يستمر معها الحيض إلى يوم التاسع من ذي الحجة، فإذا جاء يوم التاسع من ذي الحجة ولم تطهر المرأة وخشيت فوات الحج؛ نقضت شعرها وامتشطت[2] واغتسلت ولبت بالحج، وصارت قارنة يلزمها هدي يوم العيد؛ فهي أدخلت الحج على العمرة، فتنطلق وتفعل أفعال الحاجِّ، ومتى طهرت طافت وسعت، ويكون طوافها وسعيها كافيًا لحجِّها وعمرتها، وإن لم تملك ثمن الهدي؛ فيجب عليها أن تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة

(1) رواه مسلم (1211).

(2) قال العلماء: المرأة في هذا الحال تمشط شعرها بيدها وليس بالمشط؛ لكي لا يسقط الشعر؛ لأنها ما زالت محرمة.

إذا رجعت لبلدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: 195]، وهذا الصيام لكل من عَجَز عن الهدي من قارن ومتمتع، والله أعلم.



فَصْلٌ: ماذا بعد العمرة؟

ينبغي للحاجِّ أن يتَّقيَ الله تعالى في جميعِ أحوالِه، وأن يحافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها في جماعة، والأفضلُ أن تكون في المسجد الحرام -إن تيسر ذلك-، وإلا ففي أقرب مسجد من مسكنه، ويَحْرِصَ على حضور حِلَق أهل العلم وسؤالهم عمّا يشكل عليه، ويبتعدَ عن المعاصي من حلق اللِّحى وإسبالِ الثياب، والتصوير الذي ابتُلي به كثير من الحجّاج -هداهم الله- مع شدة الوعيد الوارد فيه؛ حيث قال النَّبي ﷺ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»[1]، وقال ﷺ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»[2]؛ فاحذر أخي الحاج من هذه الكبيرة الخطيرة التي انتشرت وعمَّت، والله المستعان.

وأمّا المرأة المسلمة إذا قضت عمرتَها؛ فعليها المحافظة على صلاتها وحجابها، وتبتعد -كذلك- عن المعاصي؛ من غِيبة ونميمة وتبرُّج وسُفور، وتَحْرِصُ هي -كذلك- على حضور دروس العلم إن أمكن ذلك من غير اختلاط ولا فتنة، ولتعلم المرأة أن صلاتها في بيتها خير لها، قال ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[3]. والله الموفِّق.

---

(1) رواه البخاري (5950).

(2) رواه مسلم (2110).

(3) رواه أبو داود(565)، وصححه الألباني.

فَصْلٌ: في أعمال اليوم الثامن (يوم التروية)

(الركن الأول: الإحرام)

بعد انتهاء الحاجِّ من عمرته؛ يبقى في مكة إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، وبعد صلاة الصبح من اليوم الثامن من ذي الحجة وارتفاع الضحى؛ يرجع الحاجُّ إلى مَسكنه الذي هو نازل فيه من فندق ونحوه، فيغتسل الحاجُّ المتمتع، ويتطيَّب في بدنه، ويلبس الإزار والرِّداء، ويعقِد في قلبه نية الدخول في النُّسك، ويلبي بالحج قائلًا: «**اللَّهُمَّ حَجَّةً لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ**»، «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، ويرفعُ بها صوته، الرجالُ والنساءُ في ذلك سواءٌ، ما لم تُخشَ الفتنة، ويكون إحرامه من منزله الذي هو نازل فيه، ولا يذهب كما يفعل بعض الناس إلى التنعيم، أو إلى الحرم، أو تحت الميزاب، كما ذُكِرَ في بعض الكتب؛ فهذا كله باطل لا أصل له.

وينطلق الحاجُّ بعد إحرامه مُلبيًا قاصدًا منًى، ويَحْرِصُ على السكينة والرِّفْقِ وحُضُور القلب في عبادته، وألَّا يؤذي الناس، فإذا استقرَّ بها؛ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع قصرًا من غير جمع -أي كل صلاة في وقتها-، ويحرص على الصلاة في مسجد الخَيْف، ويشتغل في بقية وقته بطاعة الله؛ من ذكرٍ لله وتلبية ودعاء وحضور لدروس العلم، ونحو ذلك.



وهذا المبيت في منًى من مناسك الحج المُهمة[1]؛ فاحذر أخي الحاجَّ من تركه، وقد لاحظنا تفريط كثير من حجَّاجنا -هداهم الله- في السنوات الماضية في هذا الأمر (يعني الذهاب إلى منًى ضُحى يوم الثامن، والمبيت فيها إلى صبيحة يوم التاسع)، فليُنتبَه لهذا.

والواجبُ على المُطوِّفين والمُشرفين أن يتقوا الله في الحجَّاج، وألا يَحْرِموهم من أداء فريضة الحج على الوجه المشروع، ولا يجوز أن يَحْرِموهم حتى من السنن والمستحبات؛ فضلًا عن الواجبات.

وعلى الحاجِّ أن يُكثر من التلبية، ولْيعلَمْ أن فضلها كبير، قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ،**

---

(1) بل هو واجب في قول بعض أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»، وقد ذهب النبي ﷺ إلى منًى يوم الثامن، وبات فيها، وصلى هذه الصلوات التي ذكرنا.

حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»[1]، وقال النبي ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»[2]، وقال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ»[3]، والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية. والثجُّ: سيلان دماء الهدي والأضاحي، والله الموفق.



مخيم منىً

❊❊❊

(1) رواه ابن ماجه (2921)، وصححه الألباني.

(2) رواه النسائي (2753)، وصححه الألباني.

(3) رواه الترمذي(827)، وحسنه الألباني.

فَصْلٌ: في أعمال اليوم التاسع (يوم عرفة)

(الركن الثاني: الوقوف بعرفة)

يومُ عرفة وهو من أعظم أيام السنة، اختار بعض أهل العلم أنَّه يوم الحج الأكبر، والصحيح أن يوم الحج الأكبر هو اليوم العاشر، ويوم عرفة توطئة لليوم العاشر، هذا الذي حقَّقه العلامة ابن القيم رحمه الله، كما في كتابه النافع «زاد المعاد في هدي خير العباد».

بعد طلوع شمس يوم التاسع؛ ينطلق الحاجُّ من منًى باتجاه عرفة وهو رافع صوته بالتلبية أو التكبير، كل ذلك فَعَلَهُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يُلبِّي المُلبِّي ويُكبِّر المُكبِّر، ولا يُنكر أحد على أحد؛ كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه.

وإن اغتسل الحاجّ ليوم عرفة فقد أحسن، لوروده عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وينزل الحاجُّ أولًا في نَمِرَة[1]، وهو مكان قريب من عرفات وليس منها، ويَظَلُّ بها إلى ما قبل الزوال، فإذا زالت الشمس؛ رحل إلى عُرَنَة ونزل فيها، وهي قبيل عرفات وملاصقة لها، وفيها يخطُب الإمام خُطبةً تناسب المقام، يذكِّر فيها بأصول الإسلام، وبما يُشرع من مناسكَ، ويستحبُّ لعموم الحجاج الاستماعُ لخطبة الإمام، ثم يصلي الإمامُ بالناس الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت واحد، بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلي بينهما شيئًا،

(1) انظر الصورة المرفقة: (1) بالصفحة: (124-125).

ومن لم يَتَـيَسَّر له أن يُصليها مع الإمام؛ فليُصَلِّها كذلك على نفس الصفة مع جماعته في الْخَيْمَة ونحوها، **وَلْيَنْتَبِهِ الحاجُّ الذي يصلي الظهر والعصر جمعًا مع الإمام في مسجد نَمِرَةَ؛ أنَّ مُقدّمة المسجد ليست في عرفة، وأنه إذا صلى في مُقدّمة المسجد؛ عليه أن يتأخر بعد الصلاة إلى مؤخِّرَة المسجد، فمؤخّرة المسجد في عرفة.**

وإن استطاع الحاجُّ أن يقف عند الصخرات أسفلَ الجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ فحسنٌ إن تيسر له ذلك، وإلَّا فرعة كلها موقف، قال النبي ﷺ: «... **وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1]،

قال ابن الجلاب المالكيّ رَحِمَهُ اللهُ: «وليس لموضع في عرفة فضيلة على غيره، والاختيار الوقوف مع النّاس، ويُكره الوقوف على جبال عرفة»[2].

وهذا الذي ذكرنا من النزول بنمرة ثم عُرنة ثم عرفة مستحبٌّ، وإلا لو جاء الحاجُّ من منًى إلى عرفة -مباشرة- فلا بأس بذلك.

ويقف الحاجُّ بقية يوم عرفة مستقبلًا القبلةَ رافعًا يديه يدعو ويُلبِّي، ولا يتوجَّه إلى الجبل كما يظن بعض العوام، يقول الشيخ العلَّامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «وليكن في حال الدعاء متوجهًا إلى القبلة، لا يتوجه إلى الجبل؛ كما يظن العوام أنَّ على الواقف أن يتوجه للجبل، أو يذهب إلى الجبل ويصعد عليه؛ فهذا جهل لا أصل له، وفيه تعب لا سيما على المرضى وكبارِ

(1) رواه مسلم (1218).

(2) التفريع في فقه الإمام مالك ابن أنس رضي الله عنه [1/ 227].

السنِّ والصغارِ والنساءِ، وفيه خطرُ التعرض لحرارة الشمس في الصيف، وخطر الضيَاع عن أماكنهم، فالذهاب إلى الجبل أو النظر إليه أو الصعود عليه؛ كل هذا لا أصل له، وهو بدعة، وأشد من ذلك الذين يتبركون بالجبل، أو يأخذون من ترابه، أو من الحصى، أو يعقدون الخرق في الشجر النابت فيه تبرُّكًا بالجبل، حتى إنَّ بعضهم لا يصلي إلا وهو مستقبله، كل هذا من البدع المنكرة التي لا تجوز، بل تصل إلى الشرك إذا اعتقد أن الجبل ينفع أو يضر، أو طَلَبَ منه الحوائج، فهذا شرك أكبر؛ لأن الجبل ليس له مزيَّة في أنه يُرْقَى عليه، أو أنه يُتَوَجَّهُ إليه، أو يُتَبَرَّكُ به، أو أنه يُنظر إليه، ولا يختص بالوقوف عنده، بل الحاجُّ يكفي أن يكون داخل عرفة، ولو عند حدود عرفة من داخلها لا من خارجها، فإذا كان في عرفة ولو في أقصاها أو على طرفها؛ فقد أدَّى الوقوف، والحمد لله» اهـ[1].

ويكثر الحاجُّ من التلبية والدعاء والتهليل ما استطاع؛ فإن خير الدعاءِ دعاءُ يوم عرفة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**[2].

---

(1) راجع كتاب: «شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنَّة»، للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-.

(2) رواه الترمذي (3585)، وحسنه الألباني.



ولا يغفل عن رفع صوتهِ بالتلبيةِ، ويزيد فيها أحيانًا: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ»[1]، ويحرص الحاجُّ أن يُمضي وقته في طاعة الله، وليحذر من الغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين وتضييع الأوقات؛ فبعضُ الجَهَلة يجعلُها رحلةً سياحية فيشتغل بالتصوير، وقد مرَّ أنّه من كبائر الذنوب -عياذًا بالله-، وليحذر -أيضًا- من لعب الورق (الكارطة)، فإنها مضيعة للوقت، وهي محرمة كذلك، ولا بأس بشيء من الأكل أو الحديث المباح، وقد نبه العلماء أنه يستحب صيام عرفة لغير الحاج أما الحجاج فالأفضل في حقهم ألا يصوموا ليتقووا على العبادة.

ويستمر الحاجُّ في ذكره وتلبيته ودعائه لربه، راجيًا من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يُباهي بهم ملائكتَه؛ كما في الحديث الشريف، أنَّ النبي ﷺ

(1) رواه الحاكم في المستدرك(1713)، وحسنه الألباني.

قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ**»[1].

وجاء في حديث آخر: أن الله يباهي بأهلِ عرفات أهلَ السماء، فيقول: «**انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا**»[2]، وجاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: عِبَادِي جَاؤُنِي شُعْثًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ جَنَّتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ؛ لَغَفَرْتُهَا، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ، وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ**»[3].

ولْيعلمِ الحاجُّ أنَّ الوُقُوف بعرفة أعظم أركان الحج، فيجب عليه أن يتأكَّد من وجوده داخل حدود عرفة، وقد قال النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ،...**» الحديث[4].

في النُّفرة من عرفة:

ولا يزال الحاجُّ في دُعائه وتلبيته حتى تغرُب الشمس ويتحقق غروبها، ولا يستعجل؛ فإنه لا يجوز للحاجِّ الخروجُ من عرفة قبل الغروب، وإن خرج قبل الغروب لزمه العودة إلى عرفة، ومن خرج ولم يعد فقد شابه فعل أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يخرجون من عرفة قبل غروبِ الشمسِ، وخالف سنة رسول الله ﷺ، فإنَّه كان لا يخرجُ حتَّى يتحقَّق غروبَ الشمسِ، ولزمه شاة يذبحها لفقراء مكة، لترْكه واجبًا من واجبات الحج.

(1) رواه مسلم (436).

(2) رواه أحمد(7210)، وصححه الألباني.

(3) رواه البزار (6177)، وصححه الألباني.

(4) رواه الترمذي (889)، وصححه الألباني.

ومن لم يقف نهارًا إلى أن غربت الشمس؛ أجزأه الوقوف ليلًا إلى ما قبل طلوع فجر يوم العاشر.

صفةُ الخُرُوج من عرفة:

يخرج الحاجُّ من عرفة إلى مزدلفة[1] مُستحضرًا عظمةَ الموقف، وشرف المكان والزمان، وعظيم فضل الله عليه وإحسانه إليه؛ بأن مكَّنه من الوقوف بعرفة، وأشهده ذلك الموقف الكريم، فيُحاول أن يُحقق قول الله ﷻ: ﴿وَالذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: 61]؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَالذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦١﴾﴾، أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي، وَيَسْرِقُ، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «**لَا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ -أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ-، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُصَلِّي؛ وَهُوَ يَخَافُ أَلَّا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ**»[2].

والخلاصة؛ أن يكون الحاجُّ في ذلك الموقف خائفًا راجيًا تائبًا منيبًا.

السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ:

مِن هدي النبي ﷺ الذي خالف فيه أهلَ الجاهلية: الوقوفُ بعرفة حتى تغربَ الشمس، والخروجُ منها بعد تحقق المغيب بسكينة ولين ورفق وهدوء، لا يزاحم الناس بنفسه أو سيارته، فإذا وجد فجوة أسرع، يقول جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ: **فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**

---

(1) انظر الصورة المرفقة: (1) بالصفحة: (122-123).

(2) رواه ابن ماجه (4198)، وحسنه الألباني.

وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ[1].

وعن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، **أَنَّهُ** دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ**»[2].

أي: ليس الخير والإحسان في الإسراع في السير، بل في موافقة سنة النبي ﷺ، اللهم تقبل منا واقبلنا واجعلنا من المقبولين، آمين.

***

(1) رواه مسلم (1218).

(2) رواه البخاري (4198).

فَصْلٌ: في ليلة العاشر من ذي الحجة

إذا وصل الحاجُّ إلى مزدلفة[1]؛ أَذَّنَ وصلَّى المغرب قبل تنزيل متاعه، ثم إذا أنزل متاعه صلى العشاء فيكون قد جمع المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وصلاة المغرب لا تُقصر، بل تُصلى ثلاثَ ركعات، والعشاء تُقصر، فتُصلى ركعتين، والمقصود أنه يجْمَع بين المغرب والعشاء عند وصوله إلى مزدلفة، ولا يصلي المغرب بعرفة، ولا يصلي في الطريق؛ إلا إذا تأخر وخشي خروج وقت العشاء، وهو منتصف الليل؛ فعندها يصلي ولو في الطريق، ولا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها، ولا يصلي بينهما شيئًا.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صلاة الوتر في تلك الليلة؛ فالجمهور على أنه يصلي الوتر؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه لم يدع الوتر وركعتي الفجر سفرًا ولا حضَرًا، وذهبَ بعض العلماء أن السُّنَّة ألا يصلي الوتر تلك الليلة؛ واستدلُّوا بقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سياق حجة النبي ﷺ: «**حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ...**» الحديث[2]؛ فظاهره أنه لم يصلِّ بعد العشاء إلى الفجر شيئًا.

---

(1) انظر الصورة المرفقة: (1) بالصفحة: (122-123).

(2) رواه مسلم (1218).

والسُّنَّة أن يستريح الحاجُّ تلك الليلة لما يستقبلُه من أعمالٍ يوم العاشر، ولا يشتغل بشيء، وما يفعله بعض الحجاج -هداهم الله- باشتغالهم بجمع الحصى؛ وبعضهم يغسلها بماء زمزم؛ مخالفٌ للسُّنة، ولا أصل له في دين الله.

ويجوز للضَّعَفَةِ والنساء ومن تلزمه مُرافَقَتُهم؛ أن ينفروا من مزدلفة بعد غياب القمر، وهذا يكون بعد نصف الليل الشرعي بساعة ونصف -تقريبًا-؛ على ما قرره أهلُ العلم؛ خشية الزحام وحَطْمَةِ الناس؛ ولكن ينبغي لهم ألا يرموا حتى تطْلُع الشمس؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قدَّمَ ضَعَفَةَ أهلِه، وقال: «**لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[1].

ومن الناحية الواقعيّة نقول: إن الذي ينفِر بالليـل لا يختلف حـاله -في هذا الزمان- من حيث الزحام؛ عمّن يتأخر حتى يصلي الفجر في المزدلفة، ولذلك، ننصح أن يبقى عموم الحجاج في مزدلفة حتى الفجر، ثم ينفِروا إلى منًى، ويرموا الجمرة بعد طلوع الشمس؛ فهو الأسلم والأبْرَأُ للذمة.

المبيتُ بمزدلفة:

وليحذر الحاجُّ من التساهل بترك المبيت بمزدلفة هذه الليلة؛ لأنه واجب عند عامة أهل العلم، وقال بعض العلماء: إن المبيت بمزدلفة ركن.

قال العلامة الألباني رحمه الله: «وعليك البيات في المزدلفة حتى تصلي الصبح، فإن فاتك البيات فلا يفوتنك أداء الصلاة فيها؛ فإنه أوجب منه، بل هو ركن

(1) رواه أحمد(2082)، وصححه الألباني.

من أركان الحج؛ على القول الأرجح عند المحققين من العلماء، إلا للنساء والضَّعَفَة؛ فإنه يجوز لهم الانصراف بعد نصف الليل»[1].



❋❋❋

(1) راجع رسالة: «مناسك الحج والعمرة»، للألباني ﵀.

فَصْلٌ: في أعمال اليوم العاشر (يوم النحر)

وهو يومٌ عظيم، وهو يوم الحجِّ الأكبر على الراجح، وفيه أعمال جليلة للحاجِّ، أولها: صلاة الفجر في المزدلفة في أول وقتها بأذان وإقامة.

جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه: (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلّى الفجر حين تبينَ له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء فأتى المشعر الحرام، ...) تخريج.

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله: «ثم يبيت بمزدلفة حتى يُصبح، فإن لم يبت بها فعليه دم، ويبيت الناس كلهم تلك الليلة إلى آخرها، ورُخِّص للضَّعفة أن يَخرجوا منها قبل الفجر، فإذا أصبحوا صلَّوا الصبح مغلِّسين بها -يعني بظُلمة-، ووقفوا عند المشعر الحرام...»[1]، والمشعر الحرام: هو جبل في مزدلفة.

قال العلامة الألباني رحمه الله: «ولابد من صلاة الفجر في مزدلفة لجميع الحجاج، إلا الضَّعفة والنساء»[2].

وبعد صلاة الفجر؛ يشرع للحاجِّ أن يأتيَ المشعرَ الحرامَ فيرقى عليه، ويستقبل القبلة، فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحِّده، ويدعو دعاءً طويلًا،

(1) راجع كتاب: «الكافي في فقه أهل المدينة»، لابن عبد البر المالكي رحمه الله.

(2) راجع رسالة: «مناسك الحج والعمرة»، للألباني رحمه الله.

ومزدلفة كلها موقف كما قال النبي ﷺ: «... **وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1] ، فحيثما وقف الحاجُّ صحَّ حجُّه، والحمد لله.

ولا يزال كذلك - أي واقفًا داعيًا حامدًا مكبرًا مهللًا - حتى يُسفر جدًّا؛ يعني: حتى ينتشر ضوء النهار، وقبل أن تطلع الشمس.

ثم ينطلق الحاجُّ متجهًا إلى منًى قبل طلوع الشمس، فإذا مرَّ ببطن وادي مُحَسِّر؛ أَسرع السير إذا أمكنه، ومُحَسِّر: وادٍ عظيم، أهلك الله فيه أصحابَ الفيل، وهو من منًى، وهذا كان من هديه ﷺ في المواضع التي نزل فيها عذاب الله بأعدائه؛ كما فعل في سلوكه في الحِجر -ديار ثمود-؛ فإنه ﷺ تقنَّع بثوبه وأسرع السير، كما في الحديث الذي رواه البخاري[2].

من أين تُلتقط الجَمَرات؟

وفي طريقه من مزدلفة إلى منًى؛ يلتقط الحاجُّ سبع حَصَيَاتٍ ليرمي بها جمرة العقبة، يلتقط سبع حصيات فقط، فبعض الناس يتكلف أن يلتقط سبعين حصاةً أو أكثر أو أقل! بزعم أنه يجب أن يأخذ الحصى كلها من مزدلفة، وهذا غير مشروع، بل يلتقط سبع حصيات ليوم النحر فقط، يلتقطها من طريقه من مزدلفة إلى منًى، والأقرب أنه يلتقطها من منىً؛ ويلتقط حصى الأيام التالية من منزله في منًى -كما سيأتي تفصيله بإذن الله-، ولا يشرع له غسلها؛ كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فغسل حصى الجمرات بدعة؛

(1) رواه مسلم (149).

(2)رواه البخاري(4419).

لأن الرسول ﷺ لم يفعله». اهـ[1].

وينبغي أن تكون الحصى صغيرة، أكبر من الحمصة بقليل وأصغر من البندق؛ مثل حصى الخذف؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى»، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»**[2].



رمي جمرة العقبة يوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر):

يسير الحاج حتى يصل إلى آخر منًى قاصدًا جمرة العقبة، وهي (الجمرة الكبرى)، فيستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن شماله، ومنًى عن يمينه، فيرميها بسبع حصيات، ويكبِّر مع كل حصاة، ويقطع التلبية مع آخر حصاة يرميها، لما رَوَى أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن الفضل بن

(1) راجع كتاب: «فقه العبادات» [434]، لابن عثيمين رحمه الله.

(2) رواه ابن ماجه (3029)، وصحَّحه الألباني.

العباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ**»، قال أبو بكر ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ: «فَهَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ، لَا مَعَ أَوَّلِهَا»[1].

والجمرة عبارة عن: حوض واسع فيه عمود، والواجب شرعًا والذي يتحقق به الرمي؛ أن يرمي الحصى في ذلك الحوض، حتى تقع في الحوض، ولا يلزمُ أن يضربَ العمودَ، فإذا شكَّ في جمرةٍ منها أنها لم تقع في الحوضِ؛ زاد واحدةً؛ ليبني على اليقين، ولا يجوز رميُها بغير الحصى؛ لذلك احذر أخي الحاج مما يفعله بعض الجُهَّال؛ من رمي الجمرة بالنعال أو الحجارة الكبيرة، بزعم أنهم يرمون الشيطان! فهذا غلط وجهل، بل هذه المشاعر جُعلت لإقامة ذكر الله تعالى، فأنت برميك للجمار مع التكبير تُقيمُ ذكر الله؛ ولست ترمي الشيطان.

ولا يجوز رمي الحصيات كلّها مرة واحدة، بل كل حصاة على حدةٍ، مع

جمرة العقبة

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه (4/ 282).

وإذا أكمل رمي سبع حصيات؛ انصرَف، ولم يُشرع له وقوفٌ ولا دعاء، والمشروعُ في الرمي يوم العيد أن يكون بعد طلوع الشمس، وله أن يرمي بعد الزوال؛ ولو إلى الليل إذا وجد حرجًا في رميها قبل الزوال، كما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يُسْأل يوم منًى، فيقول: «**لَا حَرَجَ**»، فسأله رجل، قال: إني حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، قال: إني أمسيت ولم أرمِ؟ قال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»[1].

تنبيه:

قال العلماء: السُّنَّة للحاج يوم العيد إذا وصل إلى منًى: أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، والحلق أفضل، ثم طواف الإفاضة، ثم السعي؛ فإن قدَّم بعضها على بعض؛ فالصحيح: أنه جائز، سواءً كان لعذر كالجهل والنسيان، أو لغير عذر؛ لأن النبي ﷺ كان يُسأل في ذلك اليوم عن التقديم والتأخير؛ فيقول: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

التّحلُّل الأول:

وبرمي الحاجِّ لجمرة العقبة يكون قد تحلَّل التحلُّل الأول، فحَلَّ له كلُّ شيء حُرِّم عليه بالإحرام؛ إلا النساء -ولو لم ينحر ولم يحلق-، فيلبس ثيابه، ويُسنُّ له أن يتطيب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ: حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»[2].

(1) رواه أبو داود (1983)، وصححه الألباني.

(2) رواه أحمد (26078)، وصححه الألباني.

قال ابن عبد البرّ المالكي رحمه الله: «قال مالكٌ: فإذا أوفى المحرم جمرة العقبة؛ جاز له غسل رأسه وإن لم يحلق»[1].

قال ابن بطال رحمه الله في شرحه للبخاري: «قال مالكٌ: فإذا رمى جمرة العقبة فقد حلّ له قتلُ القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التَّفَت، وهو الذي سمعتُه من أهلِ العلم»[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم: «ذهب مالكٌ إلى التفريق بين التحليلين، وأنه برمي الجمرة حلّ له كلّ شيء؛ إلا النساء، والطيب، والصيد»[3].

وبعض الفقهاء يقولون: «لا يتحلّل التَّحلُّل الأول إلا بفعل اثنتين من ثلاثة، وهي: الرمي والحلق وطواف الإفاضة»، والصواب: أنه لا يحصل التَّحلُّل الأول إلا برمي جمرة العقبة؛ فإن زاد معها الحلق فهو أفضل، والله أعلم.

تنبيه:

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «ومن الأخطاء العظيمة الفادحة أيضًا: أن بعض الناس يتهاون في الرمي، فيُوكِّل من يرمي عنه مع قدرته عليه، وهذا خطأ عظيم؛ وذلك لأنَّ رمي الجمرات من شعائر الحج ومناسكه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 195]، وهذا يشمل إتمام الحج بجميع أجزائه، فجميعُ أجزاءِ الحج يجب على

(1) الاستذكار [4/ 9].
(2) شرح صحيح البخاري [4/ 512].
(3) المعلم بشرح صحيح مسلم [4/ 380].

الإنسان أن يقوم بها بنفسه، وألا يَوكِّل فيها أحدًا» اهـ[1].

ثم يأتي الحاجُّ المَنحَرَ في منًى؛ فينحرُ هديَه، أو يذبَحهُ، والنحرُ للإبل والبقر، والذبح للضأن والمعز، وهذا ممكن لكل حاجٍّ، أن يأتيَ المجازرَ الموجودة في منًى وحولَها، فيشتري شاةً ويذبَحها ويوزِّعَهَا بنفسه، وليحتسب في ذلك الأجرَ والثواب، قال النبي ﷺ: «**وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ**»[2]، فإن شقّ ذلك على الحاجِّ؛ فلهُ أن يُوَكِّلَ من يذبحُها عنه ويوزِّع لَحمَهَا؛ فقد وكَّل النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه على بقيةِ هديه أن ينحره، وأن يُفرِّق لحمه، وفي هذا الزمان جُعلتْ مشاريعُ في ديار الحرمين للهدي والأضاحي، وهي شركة تشتري الهدي، وتذبَحُهُ نيابةً عن الحاجِّ، وفَتحتْ هذه الشركةُ مكاتبَ، تستقبلُ فيها قيمة الهدي، وتعطي سنداتٍ رسمية للدفع، فالذي يريد أن يُوَكِّلَ هذه المكاتب المُعتمدة فلا بأس بذلك؛ لأن هذا فيه تيسيرٌ على الحُجَّاجِ، وليحذرِ الحاجُّ من الذين يحتالون على الناس، ويأخذون قيمة هديهم بسنداتٍ مُزورة، ولا يذبحُون عنهم، فلا يدفع الحاجُّ ثمن الهدي إلا للمكاتب المعتمدة التي تعطي سندات رسمية، وإن تولَّى ذَبحها بنفسِهِ فهو أفضلُ -كما ذكرنا-، فَلْيُنْتَبَهْ لهذا؛ فإنَّ ذَبْحَ الهدْيِ من المَناسك العظيمة، التي لا يجوز التساهل والتفريط فيها.

وقال النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ**»[3]، والثج: ذبح الهدي.

---

(1) راجع كتاب: «فقه العبادات» [437]، لابن عثيمين رحمه الله.

(2) صحيح الترغيب والترهيب (1111).

(3) أخرجه الترمذي (827)،وغيره.

ويستقبلُ حالَ ذبحِهِ القبلة؛ ويقول: «بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»، و يستمرُّ الذبحُ يومَ العيد وثلاثةَ أيامٍ بعدَه، كل هذا وقتٌ لذبح الهدي، وله أن يأكلَ من هديه، وأن يتزود منه إلى بلده؛ كما فعل النبي ﷺ، وعليه أن يُطعِم منه الفقراء، وذوي الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: 34].

وأمّا من لم يجد ثمن الهدي؛ فليصُم ثلاثةَ أيام في الحج، وسبعةَ أيام إذا رجع إلى بلده؛ قال تعالى:﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: 195].

متى يصوم الحاج إذا لم يجد الهدي؟

الأفضل أن تُصام هذه الأيام قبلَ عرفة؛ فإن لم يفعل صامها في أيام التشريق.

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله: «إذا كان أهَلَّ بالعمرة وفرِغ منها، وأهَلَّ بالحج، فعليه دمٌ، وهو سُبْعُ بَدَنَة أو سُبْعُ بقرة، أو رأسٌ من الغنم: ثَنِيٌّ من المَعْز أو جَذَع من الضأن، فإذا عجز عن هذا، وجب عليه أن يصوم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، والأفضل أن تكون قبل عرفة؛ فإن لم يصمها قبلَ عرفة

صامها أيام التشريق؛ في الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ فإن لم يتيسر صومَه لعجزه عن ذلك؛ فإنه يصومها مع السَّبْعَة في بلده؛ يصوم العشرة جميعاً في بلده، كما قال الله ﷻ في كتابه العظيم: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: 195]»[1].

ثم بعد ذلك؛ يحلق الحاجُّ أو يُقصِّر رأسه، والحلق أفضل؛ كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**».

وفي رواية: «**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.وفي رواية: «**وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالمُقَصِّرِينَ**»[2].

والسُّنَّة أن يبدأ الحالقُ بيمين المَحْلُوق؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه، الذي رواه مسلم.

والحلق خاصٌّ بالرجال دون النساء، وأما النساء فإنما عليهن التقصير، قال ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[3]. فتجمعُ المرأة شعرها فتقُصُّ منه قدر الأُنملة، وتحرِص على الستر والعفاف.

---

(1) فتاوى نور على الدرب: (1405-1406).

(2) رواه البخاري (1727).

(3) رواه أبو داود (1984)، وصحَّحه الألباني لغيره.

فإذا رمى الحاجُّ يوم العاشر جمرة العقبة، وذبح هديه، وحلق رأسه؛ شُرِع له أن يأتي مكة، وقد ذهب النبي ﷺ إلى مكة فصلى بها الظهر.

فينبغي للحاجِّ أن يحرص على تحقيق السنَّة؛ فيأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة، ويحرص ألا يطوف إلَّا متطهرًا.



فَصْلٌ: في طواف الإفاضة

الركن الثالث: (طواف الإفاضة)

بعد أن يرميَ الحاجُّ جمرة العقبة، ويذبحَ هديه، ويحلقَ رأسه؛ ينزلُ إلى مكة وقد تحلّلَ التَّحلُّل الأوَّل؛ فيلبسُ ملابسه المُعتادة، ويُسَن للرجل أن يتطيَّب، ويأتي المسجد الحرام، فيدخل مُقدّمًا رِجله اليُمنى، ويقولُ ذِكرُ الدخول إلى المساجد: «**بِاسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، ثم يأتي حتى يدخُلَ صحنَ الكعبةِ ويبدأُ بالطواف، ولا يطوفُ الحاج إلا على طهارة، فيطوف سبعة أشواط -وينتبه لما سبق أن نبهنا عليه من تنبيهات في الطواف.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ هذا الطواف ليس فيه اضِّطَباعٌ، ولا رمَل في الأشواط الأولى، فإذا انتهى؛ صلَّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم يأتي زمزمَ فيشربُ منها، ويَصُبّ على رَأْسِهِ، و«**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[1]، ويدعو بما شاء.

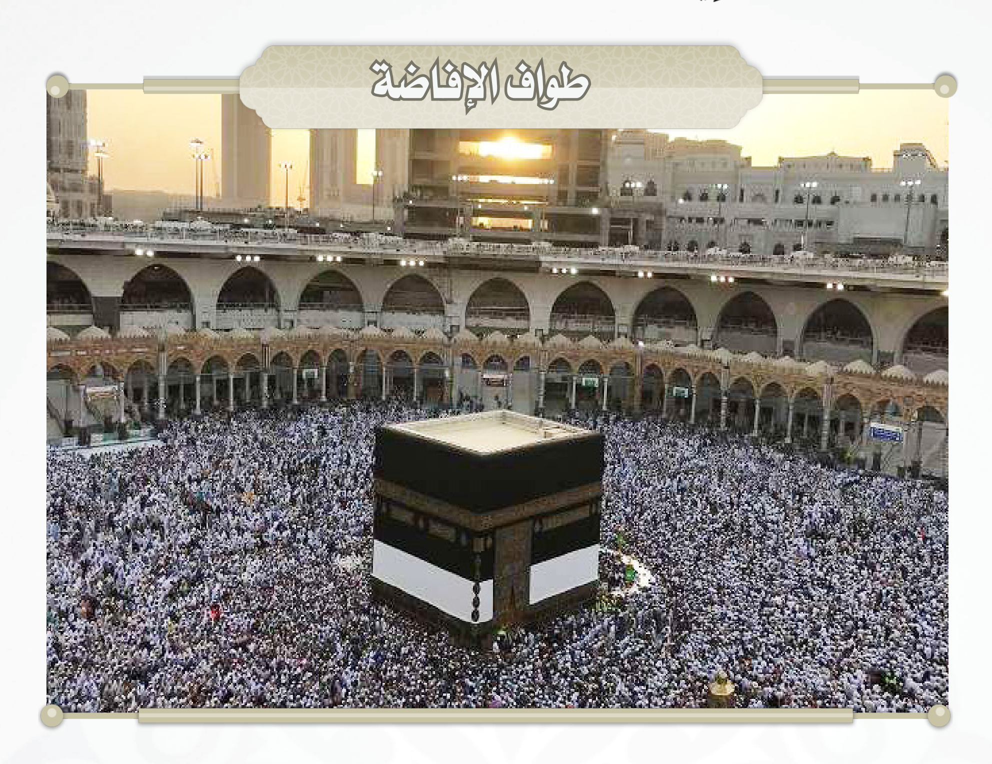
وليحرِصِ الحاجّ على أن ينتهيَ من طوافه هذا قبل المساء[2] من يوم العاشر من ذي الحجة؛ فذلك أفضل له، وأوفق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وخروجا من خلاف العلماء.

---

(1) رواه أحمد (14849)، وصححه الألباني.

(2) المساء: قيل من الظهر وقيل من العصر.

طواف الإفاضة



❋❋❋

فَصْلٌ: في سعي الحاج

(الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة)

بعد الانتهاء من الطواف؛ يتجه الحاجُّ إلى الصفا، فيرقى الصفا ويتلُو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: 157]، ثم يرفع يديه مُكبرًا مُهللًا داعيًا -كما سبق بيانه-، ثم ينزل إلى المروة ويُسرع بين العلمين الأخضرين على الصفة التي ذكرنا في العمرة.

فإذا انتهى من السعي؛ فقد حلَّ للحاجِّ المتمتّعِ كل شيء حَرُم عليه بالإحرام، حتى النساء.

أمَّا المُفرِدُ والقارِنُ؛ فإذا كانوا قد سعوا مع طواف القدوم؛ فلا يلزمهم سعي آخر مع طواف الإفاضة، فقد حلَّ لهم كل شيء حرم عليهم مُنذ انتهائهم من طواف الإفاضة.

فائدة:

الحاجُّ المُفرِدُ والقارنُ إذا كانا قد سَعَيَا مع طواف القُدُوم كفاهم، وإذا لم يسعيا مع طواف القدوم؛ لزمهم السعي بعد طواف الإفاضة، وأما الحاجُّ المُتمتع فيلزمه سعي مع طواف العمرة، ويلزمه سعي آخر للحج مع طواف الإفاضة.

المسعى



***

فَصْلٌ: في المبيت في منًى ليلة الحادي عشر

بعد فراغه من طوافه وسعيه؛ يعجِّل الحاجُّ الرجوعَ إلى منًى، فيبيتُ فيها تلك الليلة، ويمكُث فيها أيامَ التشريق بلياليها؛ فإن المبيتَ في منًى تلك الليالي واجبٌ من واجبات الحج، إلا لذوي الحاجاتِ كالأطباء ونحوهم؛ بل ينبغي للحاجّ أن يحرص على البقاء في منًى ليلًا ونهارًا، هذا هو الأصل.



***

فَصْلٌ: في أعمال اليوم الحادي عشر

المشروع يوم الحادي عشر بعد زوال الشمس ودخول وقت الظهر؛ أن يأخذ الحاجُّ معه إحدى وعشرين حصاة ويتَّجِه إلى الجمار الثلاث[1]، والسُّنَّة أن يأتيها ماشيًا، ويرجعَ منها ماشيًا؛ كما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة؛ فيبدأَ بالجمرة الصغرى، وهي أول جمرة تلقاه، وهي الأقرب إلى مسجدِ الخيف، فيرميها بسبع حصيات، يُكبّر مع كل حصاة، ويَحْرِصَ على وقوع الحصى في الحوض -كما سبق وأن نبَّهنا-، ثم يتقدَّمُ قليلًا عن يمينه ويرفع يديه ويدعو دعاءً طويلًا؛ لما جاء في صحيح البخاري: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: «سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»**[2].

(1) انظر الصورة المرفقة: (2) بالصفحة: (124-125).

(2) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لاَ يَلْزَمهُ شَيْءٌ إِلاَّ الثَّوْرِيَّ فَقَالَ يُطْعِمُ= =وَإِنْ جَبَرَهُ بِدَمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَعَلَى الرَّمْيِ بِسَبْعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ وَعَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْقِيَامِ طَوِيلًا وَقَدْ وَقَعَ تَفْسِيره فِيمَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ

ويَحْرِصَ الحاجُّ على أن لا يُؤذي الناسَ؛ وذلك بأن يقترب من الحوض عند الرمي ولا يرمي من بعيد.

ثم يتقدَّم حتى يأتي الجمرة الوسطى، فيرميَها كذلك بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة؛ يقول: «**اللهُ أَكْبَرُ**». ويتقدَّم قليلًا ثم يأخذ ذات الشمال، فيقوم مُستقبلًا القبلة قيامًا طويلًا ويدعو، ويرفع يديه، ثم يتقدَّم إلى جمرة العقبة، وتسمى: (الجمرة الكبرى)، وهي الأقربُ إلى مكة، فيجعل مكة عن يسارِه ومنًى عن يمينه، ويرميها بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة، قائلًا: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، ثم ينصرف ولا يقف عندها، ولا يُشرع بعدها دعاء.

ونؤكد على ما يؤكد عليه العلماء، من أنه لا يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؛ فاحذر من الفتاوى المُسهِّلة بغير دليل.

ويستمر جواز الرمي إلى الغروب، وإلى ما بعد الغروب لو اضطر الحاجُّ، ويَحْرِصُ الحاجُّ على إمضاء بقية يومه في طاعة الله؛ مُحافظا على صلاة الجماعة، والأفضل أن يُصلِّيَ في مسجد «الخيف» إن تيسَّر له ذلك؛ لقوله ﷺ: «**صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا...**»[1]، ويحرص كذلك على حُضُور دُرُوس العلم، وإعانة إخوانه المسلمين، وهداية الضال، وإرشاد السائل.

ويجب عليه المبيت تلك الليلة بمنًى، إلا أصحاب الأعذار -كما سبق-.

صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ كَانَ بن عُمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ».فتح الباري (4/ 715).

(1) رواه الطبراني (5407)، وحسنه الألباني.


رمي الجمرات
جمرة الصغرى
جمرة الصغرى
جمرة الصغرى

❋❋❋

فَصْلٌ: في أعمال اليوم الثاني عشر

على نفس الصفة التي ذكرنا يوم الحادي عشر؛ يكون عمل الحاجِّ يوم الثاني عشر، فيلتقط إحدى وعشرين حصاة، ويتجه إلى الجمرات؛ ولكن لا يرمي إلا بعد الزوال وأذان الظهر، فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى؛ إلا أنّ الحاج يجوز له التعجل في يومين، والتأخر أفضل، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: 201].

التعجُّل وشرطُه:

فإذا أراد الحاج التعجل يوم الثاني عشر؛ فعليه أن يخرج من منًى قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنًى ناويًا المبيت؛ لزمه المبيت تلك الليلة، والرمي يوم الثالث عشر، قال عمر رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بِمَنًى فَلْيُقِمْ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإذا غربت الشمس وهو بمنًى؛

---

(1) رواه مالك في «الموطأ»، من رواية محمد بن الحسن(214).

أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث عشر» اهـ[1].

ويُستثنى من هذا من عزم على الخروج، وجمع ثيابه وأثاثه، وحمل متاعه، وركب سيارته، ولكن حَبسه الزحام لكثرة السيارات، فغربت عليه الشمس قبل الخروج من منًى؛ فله أن يستمر في الخروج، ولا يلزمه المبيت؛ لأنه حُبس بغير اختياره، والله أعلم.



(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [26/ 141].

فَصْلٌ: في أعمال اليوم الثالث عشر

بعد زوال الشمس في اليوم الثالث عشر، يرمي الحاجُّ الجمرات؛ الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، على الترتيب، وعلى نفس الصفة السابقة الذكر، **ويجب الانتهاءُ من الرمي في هذا اليوم قبل الغروب.**

فإذا فرغ الحاجُّ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق؛ فقد انتهى من عامة مناسك الحج، ولم يبق عليه إلا طواف الوداع، فيَنْفِرُ إلى مكة ويُقيم بها ما بقي له من أيامٍ قبل حلول موعد سفره، وليَحْرِصْ على أداء الصلاة في جماعة في المسجد الحرام؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[1]، ويُكثر ما استطاع من طواف النافلة، ما لم يضيِّق على الحجاج.

حكم رمي الجمار ليلا:

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله: «لم يثبت دليل على منع الرمي ليلًا، والأصل جوازه، والأفضل الرمي نهارًا في يوم العيد كله، وبعد الزوال في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك، والرمي في الليل إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسه، ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده.

(1) رواه ابن ماجه (1406)، وصححه الألباني.

فمن فاته الرمي نهار العيد؛ رمى ليلة إحدى عشرة إلى آخر الليل، ومن فاته الرمي قبل غروب الشمس في اليوم الحادي عشر رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثاني عشر، ومن فاته الرمي في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثالث عشر، **ومن فاته الرمي نهارًا في اليوم الثالث عشر حتى غابت الشمس؛ فاته الرمي، ووجب عليه دم؛ لأن وقت الرمي كله يخرج بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر**»[1] اهـ.



(1) مجموع فتاوى ابن باز ﷺ [16/ 144].

فَصْلٌ: في طواف الوداع

فإذا جاء موعد السفر وعزَم الحاجّ على الرحيل؛ فيجب عليه أن يطوف طواف الوداع؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنَ النبي ﷺ قال: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[1]، وينبغي الانتباه أنّ طواف الوداع لا يشرع فيه اضْطباع، ولا رمَل، ولا يصلح أن ينام الحاج بعده؛ بل الواجب أن يخرج الحاج بعد طواف الوداع مباشرة.

فائدة:

رُخِّصَ للحائض ترك طواف الوداع: فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «**رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ**»[2]، وكذلك النفساء لها حكم الحائض.

ويُشترط في طواف الوداع أن يسافر بعده مباشرة، فإن بات أو اشتغل ببيع وشراء لتجارة؛ فإنه عليه إعادته إذا أراد السفر. ولو بقي ساعة أو ساعتين يحمل المتاع ويجمعه، أو يُتم إجراءات السفر؛ فلا بأس عليه وقد صحَّ طوافه.

ويحمل الحاجُّ معه من ماء زمزم؛ فإن فيه بركة، فإذا انتهى من طوافه خرج من المسجد الحرام كما يخرج العقلاء من الناس، مُقدِّمًا رجله اليُسرى،

---

(1) رواه مسلم (379).

(2) (2) رواه أحمد (3505)، وصحَّحه الألباني.

قائلًا: «**بِاسْمِ اللهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، ولا يَمْشِ (القَهْقَرَى)؛ أي: للخلف مُستقبلًا الكعبة كما يفعل بعض الناس، ويجوز أن يجمع الحاج طواف الإفاضة والوداع، فيطوفهما طوافًا واحدًا، ويخرج بعده مُباشرةً، ولا ينسى السعي.



فَصْلٌ: في زيارة المسجد النبوي

يُشرع قصدُ المسجد النبوي بالزيارة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[1]، ولكن لابد أن ينتبهَ لأمور؛ منها:

أولاً: أنه لا علاقة بين صحة الحج وبين زيارة المسجد النبوي، فإنْ حَجَّ المسلم ولم يأتِ المدينة، ولم يزر المسجد النبوي؛ فإن حجَّه صحيح بإجماع المسلمين، ولا خلاف في هذا، والحمد الله رب العالمين.

وكل حديث جاء فيه الحث على زيارة القبر الشريف، فهو غير صحيح؛ كحديث «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: «بل الأحاديث المروية في زيارة قبره، كقوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، و«من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»، و«من حج ولم يزرني فقد جفاني»، ونحو هذه الأحاديث[2]؛ كلها مكذوبة موضوعة»[3] اهـ.

ثانيًا: أن يكون قصده بزيارة المدينة زيارةَ المسجد النبوي؛ لما مرَّ من قول النبي ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»، ولقوله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي**

(1) متفق عليه.

(2) وحكم عليها كذلك الشيخ العلامة الألباني بالوضع.

(3) راجع كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ [2/ 296].

مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1]، فهو يبتغي هذا الفضل الكبير الوارد في هذا الحديث الكريم.

ولا يجوز أن يكون قصد الحاج بالسفر إلى المدينة زيارةَ قبر النبي ﷺ؛ لنهي النبي ﷺ عن شد الرحالِ لغير هذه المساجد الثلاثة للحديث الذي سبق ذكره، فيكون قصده المجيء إلى مسجد رسول الله ﷺ، وهذه من أهم المسائل، فإذا جاء إلى المدينة النبوية؛ فله أن يأتي المسجد النبوي فيصلي فيه.

ويحسُنُ أن يصلي في الروضة، والروضة: مكان طيب مبارك في مسجد رسول الله ﷺ، قال ﷺ: «**مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»[2]، على ألا يزاحم، ولا يؤذي الناس في سبيل الوصول إلى أمر مستحب؛ فإن أذية المسلم حرام، ولا يجوز للمسلم أن يقع في مُحرَّم ليَصِلَ إلى أمر مستحب.

وكذلك يُستحب أن يتوضأ في بيته (الفندق)، ويأتي مسجد قباء فيصلي فيه ركعتين؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**»[3]، ويحسُنُ أن يكون هذا يوم السبت؛ لقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا**»[4].

وكذلك يُسنُّ له أن يأتي مقبرة البقيع فيستغفر لهم؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، فإنه كان يأتي البقيع فيستغفر لهم ويدعو لهم، كذلك يُسن له أن يزور شهداء

---

(1) راجع كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [2/ 296].

(2) رواه مسلم (501).

(3) رواه ابن ماجه (1412)، وصحَّحه الألباني.

(4) رواه البخاري (1193).

أُحُد فيقف عند قبورهم، ويستغفر لهم، فقد كان ﷺ يفعل هذا.

ولاحِظْ أَنَّنا قُلنا: يأتي البقيع يستغفر لهم، **ولا نقول**: يأتيهم ليدعوهم، أو يسألهم من دون الله، أو يتمسّحُ بقبورهم؛ لأن هذا من الشرك المُحبِط لحجِّه وعمله كله، عياذًا بالله تعالى.

مقبرة البقيع



وإذا كان في المسجد النبوي فيُستحبُّ أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ فيُسَلِّم عليه، لعموم الأدلّة الدالّة على استحباب زيارة القبور، ويستقبل القبر بوجهه فيقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، ثم يأخذ يمينًا؛ فيقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ أَبَا بَكْرٍ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، ثم يأخذ يمينًا؛ فيُسلم على الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

ولا يرفع يديه بدعاء مستقبلًا القبر ولا القبلة؛ فإنه ليس موطن دعاء، بل يُسلم وينصرف، هكذا نصَّ الأئمة رحمهم الله، «قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ودعاء الميت من الشرك، سواءً طُلب منه أن يفعل، أو طَلب منه أن يسأل الله. وذكر القاضي عياض في «الشفاء» عن مالك رحمه الله: أنه كره أن يُقال: زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وفي «المبسوط» عن الإمام مالك رحمه الله: لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ولكن يُسلم ويمضي»[1].

وينبغي لمن زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم ألا يرفعَ صوته عند الحجرة الشريفة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: 2].

ولا يُشرع له أن يُعيد ويُكرر هذه الزيارة في كل وقت وفي كل صلاة، بل إنما يزوره مرة واحدة إذا وصل من سفره، هذا هو الوارد من آثار السلف رحمهم الله، وما يفعله بعض الناس من الغلوِّ في قبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد يصل ببعضهم إلى الشرك ودعاء غير الله، فهذا أمر خطير، وهو من الشرك الذي نَبَّهْنَا على خطورته في أول الرسالة، وقلنا: إنه سبب لحبوط الأعمال. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ ۝٧٢﴾ [المائدة: 74].

فليَحْرِصِ المسلم على حفظ دينه وعقيدته، وحفظ عبادته مما قد يفسدها

---

(1) راجع كتاب: «الرد على البردة» (55)، للعلامة عبد الله أبا بطين رحمه الله.

من الشرك ونحوه.

ثم إذا جاء موعد سفره؛ فلا بأس أن يحمل الحاج معه بعض الهدايا مما يُدخل الفرحَ والسرور على أبنائه وزوجته وأهله؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[1].

ثم بعد ذلك يسافر إلى أهله، ولا ينبغي له أن يطيل التأخر عنهم؛ لقول النبي ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ؛ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»[2].

وعن عائشة ﵂ مرفوعا: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعَجِّلِ الرِّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ**»[3].

ويقول في رجوعه من سفره ذكر دعاء السفر المذكور في أول الكتاب، وهو: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ والتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللّهُمّ هوِّنْ عَلَيْنَا سفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ والأَهْلِ**»، وإذا رجع قالهُنَّ وزاد فيهنَّ: «**آيبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[4].

ويُستحبُّ أن يُتلقَّى المُسافر بالأطفال الصغار؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد(594)، وحسنه الألباني.

(2) رواه البخاري (3001).

(3) متفق عليه.

(4) متفق عليه.

جَعْفَرٍ ﵄، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا، قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ»[1].

ويُستحب للمسافر إذا وصل بلده أن يبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين، فعن كعب بن مالك ﵁ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ »[2].



(1) رواه مسلم (67).

(2) رواه البخاري(4418)،ومسلم(2769).

وقفةٌ: ماذا بعد الحج؟

ها هي رحلتنا مع هذه العبادة العظيمة قد انتهت، وقاربت معها أوراق رسالتنا أن تختم؛ فأحببنا أن نختمها مسكًا، ونتمها نصحًا، فنقول:

وإن انتهت رحلة هذه العبادة؛ فإن العبادة لا تنتهي، فالعمر كله رحلة لعبادة الله تعالى، وابتغاء مرضاته، واجتناب نواهيه، لمن أراد أن يفوز بالنعيم المقيم، وينجو من العذاب الأليم، قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: 99].

ويقول سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: 185].

فالعبد الناصح لنفسه يجب أن يستثمر رحلته الإيمانية في الحج بزكاة نفسه بالعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يستفيد من هذه الرحلة بالإقبال على الله تعالى، والحرص على الاستقامة إلى الممات.

واعلم أن العلماء ذكروا أنَّ مما يجب على العبد بعد أدائه للعبادة؛ أن يخاف من حُبُوط عمله، وعدم قبول حسنته، قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «المرتبة السادسة: أن الصالحين يخافون من حُبُوط العمل؛

لقوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝﴾ [الحجرات: 2]، وهذا من أقل الأشياء في زماننا»[1] اهـ.

ولذلك، ينبغي للعبد أن يحاسب نفسه على تقصيرها في طاعة الله تعالى، إذا لم يأت بها على الوجه الذي ينبغي؛ فقد ذكر العلماء من حِكَمِ استغفار النبي ﷺ دبر الصلاة ثلاث مرات: أن ذلك رعاية للقصور والتقصير الذي ربما وقع فيها، وقلَّما يخلو أحد من تقصير، ومن فوائد هذا الاستغفار: أنه يقضي على العُجْب الذي قد يقعُ في النفس بعد العبادة.

وليعلم المسلم أن حق الله تبارك وتعالى في الطاعة ستة أمور، وهي:

1. الإخلاص لله في العمل.
2. النصيحة لله فيه.
3. متابعة الرسول ﷺ فيه.
4. شهود مشهد الإحسان فيه؛ أي يستشعر إحسان الله إليه بتوفيقه لهذا العمل، وأنه لولا أنَّ الله تبارك وتعالى أحسن إليك ووفقك ما أتيت به، فلا تلحظ لنفسك فضلًا، ولا تلحظ نفسك أصلًا.
5. شهود منة الله عليك.
6. شهود تقصيرك في هذا العمل بعد ذلك كله.

وأخيرًا نقول: إن أهل العلم قالوا: وليس الشأن في العمل، وإنما الشأن في حفظ العمل مما يُفسده ويُحبطه، فالرياء -عياذًا بالله- وإن دقَّ؛ مُحبِط

(1) راجع كتاب: «واجب العبد إذا أمره الله بأمر»، للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

للعمل، وكون العملِ على غير السنَّة مُوجب لكونه باطلًا، والمَنُّ بالعمل على الله بالقلب؛ مفسد له.

وليكن شعار المسلم قولَه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦١﴾ [المؤمنون: 61]، أخرج الإمام أحمد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾، أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي، وَيَسْرِقُ، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «**لَا، يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ -أَوْ: يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ-، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَلَّا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ**»[1].

وعموما ينبغي للحاج أن يُكثر في رجُوعه من الاستغفار، وعليه أن يتقيَ الله فيما بقي من عُمُره، ولْيَعْلَمْ أن من علامة قَبُولِ الحسنةِ؛ الحسنةَ بعدها، والله الموفق.

***

---

(1) رواه ابن ماجه (4198)، وحسَّنه الألباني.

فَصْلٌ: في البدع والمخالفات

التي يقع فيها بعض الناس في الحج والعمرة

ألا إن النُّصح لا يتم حقيقة إلا ببيان الحق، والدعوة إليه وكشف الباطل والتحذير منه، ولمّا كان بعض إخواننا من الحُجّاج -يقع نتيجةً للجهل وتقليد بعضهم لبعض- في كثير من المُخالفات، التي قد تُسبب بطلان حجّهم، أو نقصان أجرهم على الأقل، وقيامًا بواجب النصح؛ رأينا من الواجب التنبيه على هذه المخالفات؛ ليحذرها حجاج بيت الله الحرام.

أولاً: بدع ومخالفات ما قبل الإحرام:

1. زيارة بعض الحجاج لقبور الأولياء قبل سفرهم، وبعد رجوعهم، مع دعائهم، والاستغاثة بهم، وهذا من الشرك الذى يُبطل الحج، والأعمال الصالحة كلها، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: 65].
2. ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر، وصب شيء من الماء بعد خروجه.
3. توديع الحجاج واستقبالهم بما يسمى «الحضرة»، مع ما فيها من شرك وبدع وخرافات.

4. توديع الحجاج واستقبالهم بالدفوف والطبول، مع ما يحصل أحيانًا من اختلاط وتبرج للنساء، وهو منكر قبيح.
5. قصد قبر النبي ﷺ بالسفر إليه، وقد سبق التنبيه عليه[1].
6. سفر المرأة مع غير ذي محرم.
7. سفر المرأة مع عُصبة من النساء الثقات -بزعمهن- بدون مَحْرَم، ومثله: أن يكون مع إحداهن مَحْرَم، فيزعمن أنه مَحْرَم عليهن جميعًا.
8. قصد بعض البقاع التي يُزعَم أن فيها أثرًا للنبي ﷺ.

ثانيًا: بدع ومخالفات الإحرام والتلبية وغيرها:

1. اتخاذ نعل خاصة «شبشب الصبع»، بشروط خاصة لا دليل عليها.
2. تجاوز الميقات بدون إحرام.
3. الاضطباع عند الإحرام.
4. التلفظ بالنية، مثل قول بعضهم: «إني نويت الحج». وأما قول الحاج: «لبيك اللهم عمرة»؛ فهذا مشروع، وهو ليس تلفظًا بالنية، بل هو من النسك.
5. التلبية جماعة في صوت واحد.
6. التهاون في رفع الصوت بالتلبية كسلًا.
7. قصد بعض الأماكن في مكة، كمكان المولد المزعوم، وغار حراء، وهذا مما لا دليل عليه.
8. إهمال كثير من النساء الحجاب والتستر.

(1) انظر الصفحة: (110).

ثالثًا: بدع ومخالفات الطواف:

1. التلفظ بالنية عند بدء الطواف.
2. رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة.
3. المزاحمة لتقبيله، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصـلاة لأجل تقبيله؛ فتبطل صلاته.
4. التزام دعاء خاص في الطواف لكل شوط.
5. رفع الصوت بالدعاء مما يشوش على الطائفين.
6. تخصيص جهة الميزاب بالصلاة فيها.
7. تقبيل الركن اليماني.
8. التمسح بحيطان الكعبة، ومَقام إبراهيم عليه السلام.
9. قصد الطواف أثناء نزول المطر، والتبرُّك بالمطر النازل من الميزاب الذي يسمونه «ميزاب الرحمة».
10. الطواف أثناء خطبة الإمام يوم الجمعة.

رابعا: بدع ومخالفات السعي:

1. السعي أربعة عشر شوطًا، بحيث يَختمُ السعي على الصفا.
2. التطوع بالسعي بين الصفا والمروة.
3. استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة، حتى تفوتهم صلاة الجماعة.
4. التزام دعاء معين مما لم يرد في السنَّة.

5. ترك الإسراع ما بين العلمين الأخضرين.

خامسًا: بدع ومخالفات عرفة:

1. الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعةً من الزمن؛ احتياطًا -بزعمهم- خشية الغلط في الهلال.
2. ذهابهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة مباشرة، وتركهم الذهاب إلى منًى.
3. ذهاب بعض الحجاج من منًى إلى عرفة ليلًا.
4. التكلف في صعود الجبل في عرفات.
5. إفاضة بعض الناس من عرفات قبل غروب الشمس.
6. ما استفاض على ألسنة العوام؛ أن وقفة عرفة إذا وافقت يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة، وهذا لا دليل عليه.

سادسًا: بدع ومخالفات مزدلفة:

1. عدم النزول في مزدلفة، والمرور منها سريعًا.
2. ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة، والانشغال عن ذلك بالتقاط الحصى.
3. إحياء ليلة العيد بالصلاة، والمشروع النوم حتى الفجر.

سابعًا: بدع ومخالفات الرمي:

1. غسل الحصيات قبل الرمي.
2. جمع سبعين حصاة من مزدلفة.

3. اعتقادهم أنهم يرمون الشيطان.

4. زيادة بعض الأذكار في الرمي غير التكبير.

5. إهمال الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى.

6. رمي الجمرات بالنعال والحجارة الكبيرة.

ثامنًا: بدع ومخالفات الذبح والحلق:

1. الزهد في حجة التمتع مع فضلها؛ فرارًا من ذبح الهدي.

2. الاقتصار على أخذ شيء من حواشي الشعر عند التقصير.

3. كشف المرأة شعرها أمام الناس لتأخذ منه.

4. إفتاء بعضُ الناس الحجاجَ: أنه لا يجوز لهم التحلل بعمرة إذا كانوا مفردين.

تاسعًا: بدع ومخالفات متنوعة:

1. الخروج من مكة إلى التنعيم أو غيره لعمرة تطوع.

2. استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

3. كتابة بعضهم أسماءهم على التراب في منًى وعرفة، وقراءة هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍۢ قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَٰلٍۢ مُّبِينٍۢ ۝٨٥﴾ [القصص: 85].

4. مناداتهم لمن حج بـ «الحاج».

5. الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع ماشيا القهقرى مُستقبلًا

الكعبة.

6. الإعراض عن دروس العلم في المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

عاشرًا: بدع زيارة المدينة:

1. قصد قبر النبي ﷺ بالسفر.
2. إرسال الرسائل مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ، وتحميلهم السلام إليه.
3. تكرار زيارة قبر النبي ﷺ أكثر من مرة، وبعضهم يزوره كل صلاة.
4. استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع، واضعًا يده اليمنى على اليسرى كما في الصلاة.
5. قصد استقبالهم القبر للدعاء وعند الصلاة، مما يعرضها للبطلان.
6. التمسح بشبَّاك حجرة قبر النبي ﷺ.
7. قصد بعض المزارات، والمساجد التي بالمدينة وما حولها، مثل: المساجد السبعة، وبئر عثمان.

تقبَّل الله من جميع حُجَّاجنا حجَّهم، وردَّهم إلى أهليهم سالمين غانمين، وجعل حجَّهم مبرورًا، وسعيهم مشكورًا، وذنبهم مغفورًا.

❋❋❋

وجزى الله كلّ من أعان الحجَّاج على أداء نسكهم على الوجه الصحيح خير الجزاء في الدنيا والآخرة، ومن دعى إلى هدى؛ كان له مثل أجرِ من عمل به.

والله أعلم، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألَّا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



صورة مفصلة للمشاعر المقدسة

وادي عرنة

مسجد نمرة

جبل عرفة

حدود منى

حدود مزدلفة

حدود عرفة


الجمرات
منى
مسجد الخيف
مزدلفة
مسجد
المشعر الحرام
حدود عرفة
داخل المسجد
المسافة بين منى و عرفات 12 كم

صورة توضيحية للجمرات ومسجد الخيف

اتجاه القبلة

3 الجمرة الكبرى

2 الجمرة الوسطى

1 الجمرة الصغرى


مسجد الخيف

فهرس المراجع

م	المرجع	المؤلف
1	القرآن العظيم	
2	صحيح البخاري	البخاري
3	صحيح مسلم	مسلم
4	صحيح ابن حبان	ابن حبان
5	الموطأ، من رواية محمد بن الحسن الشيباني	مالك بن أنس
6	مسند الإمام أحمد	أحمد بن حنبل
7	سنن النسائي، مع صحيح سنن النسائي	الألباني
8	سنن أبي داود، مع صحيح سنن أبي داود	الألباني
9	جامع الترمذي، مع صحيح جامع الترمذي	الألباني
10	سنن ابن ماجه، مع صحيح سنن ابن ماجه	الألباني
11	صحيح الترغيب والترهيب	الألباني
12	صحيح الجامع	الألباني
13	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	الألباني
14	أحكام القرآن	ابن العربي
15	فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر

16. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج	النووي
17. الاستذكار	ابن عبد البر
18. الكافي في فقه أهل المدينة	ابن عبد البر
19. المعلم بفوائد مسلم	القاضي عياض
20. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس	ابن الجلاب
21. المغني	ابن قدامة
22. اقتضاء الصراط المستقيم	ابن تيمية
23. زاد المعاد في هدي خير العباد	ابن القيم
24. واجب العبد إذا أمره الله بأمر	محمد بن عبد الوهاب
25. مجموع فتاوى ابن تيمية	عبد الرحمن بن قاسم
26. الرَّد على البُردة	عبد الله أبا بطين
27. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام	عبد الله البسام
28. حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه	الألباني
29. مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف	الألباني
30. مجموع الفتاوى	ابن باز
31. فقه العبادات	ابن عثيمين
32. الشرح الممتع على زاد المستقنع	ابن عثيمين
33. شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة	صالح الفوزان
34. دروس وفتاوى الحج	صالح الفوزان
35. حدود المشاعر المقدسة	عبد الملك بن دهيش



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❁❁❁

